

د. محمد نور عكاوي

# الشريعة الإسلامية

## رسم أبعاد وتبيان مقاصد

محاضرات في الشريعة الإسلامية  
ألقيت على طلاب الدراسات العليا - دبلوم القانون الخاص  
كلية الحقوق - جامعة حلب  
العام الدراسي ١٩٩٨ - ١٩٩٩

فهد  
للدراسات والترجمة والنشر



الكتاب رقم: /٣٦/.

العنوان: الشريعة الإسلامية. رسم أبعاد وتبيان مقاصد.

الكاتب: الدكتور محمود علي عكام.

الطبعات: الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.

---

### فُصِّلَت لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّرْجُمَةِ والنَّشْرِ


سورية. حلب. شارع القوتلي. هاتف: ٣٦٣٨٧٨٨. فاكس: ٢٢٢٦٥٢٨. ص.ب: ٨٢٦٠

e.mail: intertra@net.sy

الملكية الأدبية والعلمية والفنية وجميع الحقوق محفوظة

---


**الشريعة الإسلامية**  
رسم أبعاد وتبيان مقاصد



## الإهداء

إلى مَنْ اختارَ شريعةَ اللهِ  
حكماً ومرجعاً  
في سرِّه وإعلانه،  
وفي نفسه، وبينه وبين إخوانه  
أقدمُ هذه المحاضرات


محمَّد



## كلمة في بضع جمل

صيرته كتاباً عاماً، بعد أن كان كراساً يتناوله طلاب الدراسات العليا فقط، تعميماً  
لفائدة، ورجاء استقبال نصيحة من مختص أودارس، وقبل هذا وذاك، ابتغاء مرضاة  
الله جلّ شأنه، الذي أمرنا أن نفعل الخير، ونقول للناس حسناً؛ فالزبدُ يذهب  
جفاءً، وأما ما ينفع الناس فيمكثُ في الأرض.  
فهب لي رباهُ أجراً على ما فعلتُ وقلتُ، وامنحني سرّاً على ما نويتُ، وكن  
دائماً معي يا أكرمَ مسؤول.

محمود عكام





## مخطط المنهاج إجمالاً

مدخل عام: خُلُقٌ وحُكْم.

### القسم الأول:

المشرعُ أو الحاكم أو المكلف، والمصادر التشريعية.

أ - القرآن الكريم.

ب - السنة الشريفة.

ج - الاجتهاد.

### القسم الثاني:

الشريعة - الحكم - التكليف

أ - السمات العامة.

ب - الأدوار الفقهية.

ج - المقاصد.


### القسم الثالث:

المحكوم - المكلف - المشرع له

أ - الأهلية والنيابة.

ب - المقدور واللا مقدور.


ج - التقليد والتلفيق والترخص.



التمهيد

المحاضرة الأولى

مدخل عام: خَلَقَ وَحُكْمٌ



## مدخل:

الحمد لله جاعل الإنسان خليفة إذ عرض عليه الأمانة فحملها، والصلاة والسلام على رسوله الذي تحقق بها فكان مثالها ومعيارها، وكان أحقَّ بها وأهلها وبعد:

- فالإسلام ديناً يضمُّ فيما يخصُّ الإنسان عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً .  
 أمَّا العقيدة فنظام يغطي تطلعات الداخل، وهو مبدأ ضببط ساحة التصور لدى الإنسان بمواثيق صادرة عن الخالق ذاته .  
 وأمَّا الشريعة فأحكامٌ ترعى سلوك الإنسان قولاً وفعلاً، وتتضمُّه - مهما كان اتجاهه - ضمن دائرة واسعة لن ترى لها اختراقاً في إمكانية الإنسان وقدرته<sup>(١)</sup>.

(١) وهذه الأحكام تسمى الأحكام العملية أو الفقه، وهي إما عبادات صرفة مباشرة، من صلاة وصيام وحج وزكاة، وإما معاملات يُقصد بها تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم، وهذه تشمل جميع روابط القانون العام والخاص في الاصطلاح الحديث، وتنقسم إلى:

- ١ - أحكام متعلقة بالأسرة: من نكاح وطلاق ونفقة ونسب وولاية ووصاية، وتسمى الأحوال الشخصية.
- ٢ - الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية ومعاملاتهم: كالبيع والإجارة والرهن والكفالة، ويطلق عليها المعاملات، ويقابلها في القانون اليوم ما يسمى بالقانون المدني والتجاري والبحري.
- ٣ - الأحكام المتعلقة بالتضامن والدعوى والشهادة واليمين: وهي تدخل تحت ما يسمى الآن بقانون المرافعات ووسائل الإثبات وأصول المحاكمات.
- ٤ - الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب «المستأمنين» في الدولة الإسلامية، وتنظيم علاقاتهم فيما بينهم، ومع رعايا الدولة ذاتها، أي المواطنين، ويسمى هذا في يومنا القانون الدولي الخاص.
- ٥ - الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقات الدولة بسواها من الدول، وتسمى القانون الدولي العام.

وأما الأخلاق فأسلوب أمثل في التحقق والتطبيق للعقيدة والشريعة<sup>(٢)</sup>.

أ - ميزة عقيدة الإسلام: الدقة، والاستجابة لكل تطورات تصورات الكمال في الخالق، وجوداً وصفات وأسماء وأفعالاً وحكمةً، والمصادقية المطلقة لكل الغيبات التي تشكل ما وراء الطبيعة، من خلال نقل موثوق قطعي الثبوت والدلالة عن الخالق.

ب - وميزة الشريعة - التي هي الأحكام - تتجلى في أمرين هما: الكمال والتمام. أما الكمال فيعني الشمول والتغطية الأوسع لكل ما يصدر عن الإنسان قولاً وفعلاً. وأما التمام فيفيد الأفضل والأنسب لهذا الإنسان، لأنها - أي الشريعة - من الله الذي يعلم ما نخفي وما نعلن، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ /الملك: ١٤/.  
ج - أما ميزة الأخلاق - التي هي الطريقة المثلى للتحقق بالعقيدة وتطبيق الشريعة - فهي قيامها على دعامتين:

المراقبة لله المطلع على كل شيء، وهذا يؤدي إلى تحسين الأداء، والأمثلة المنشودة فيه، وشتان بين من يعتقد ويطبّق وهو يراقب مراقبة الله له، وبين الذي غاب عنه هذا. وأما الميزة الثانية للأخلاق، فاستتفاد كل الصيغ التي تكون طريقة الأداء، وعموم

==

٦ - الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده وحقوق الأفراد في الدولة وعلاقتهم معها، وهي القانون الدستوري.

٧ - الأحكام المتعلقة بموارد الدولة الإسلامية ومصارفها، وتنظيم العلاقات المالية بين الأفراد والدولة، وهي

القانون المالي في أيامنا.

٨ - الأحكام التي تتناول تحديد الأفعال والأقوال المنهي عنها، والتي تتصف بالجريمة، وتبين عقوبة كلّ منها،

وهي القانون الجنائي أو العقوبات، ويلحق به ما يسمى بالتحقيق ووسائله والمحاكمات وقوانينها.

ولكل من هذه الأحكام رصيدها التشريعي النصوصي في القرآن الكريم والسنة الشريفة واجتهادات المجتهدين،

فليرجع إليها هناك.

(٢) للتوسع انظر دراستنا: «رؤية مسلم حول الإنسان والأخلاق».

و«الإسلام عقيدة وشريعة» للإمام محمد شلتوت.

و«مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية» لعبد الكريم زيدان.

و«الفقه على المذاهب الأربعة» لعبد الرحمن الجزيري.

و«مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية» ليوسف القرضاوي.

وشمول الأمثلية هذه لكل مفردات العقيدة والشريعة، فعلاً وتركاً، دون استثناء (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ...) (٣).

هذه المقومات الثلاثة «العقيدة والشريعة والأخلاق» هي المرادفات لمصطلحات نبوية تحمل بصمة الثبات، وهي الإيمان والإسلام والإحسان، وقد وردت في حديث صحيح مشهور: (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثياب، شديدُ سوادِ الشعر، لا يرى عليه أثرُ السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسندَ ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟

فقال رسول الله ﷺ: الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً.

قال: صدقت. فجعبتنا له يسأله ويصدقّه. قال: فأخبرني عن الإيمان؟

قال ﷺ: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر

خيرهِ وشرهِ. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟

قال ﷺ: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك (٤).

## خلق وحكم:

حين ندخل من بوابة الحكم والحاكمية لفهم معادلة الخالق والمخلوق، نتحدث عن حاكم مطلق هو الله الخالق، ومحكوم هو المخلوق الأسمى، أي الإنسان، وحكم هو الصلة بينهما، يحقق المخلوق هذا - بتنفيذه الحكم - خلافته عن الحاكم في الأرض ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ /البقرة: ٣٠، ويكون بذلك قد قام بالأمانة

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح /٣٤، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة /١١، حديث

/١٩٥٥، ج/١٥٤٨، وكذلك أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان /١، باب الإيمان والإسلام والإحسان /١، حديث /١، ج/٣٦.

التي حملها .

وقد عبر علماء الأصول عن الحكم بالخطاب لأنه محلّه، هذا الخطاب يكتف العقيدة ومجالها أمراً ونهياً «ما ينبغي اعتقاده، وما لا ينبغي»، وكذلك الشريعة «ما يجب قوله وفعله بصيغة الأمر وملحقاتها ومستويات الطلب فيها قوة وضعفاً، وما يجب تركه من قول أو فعل بصيغ النهي على اختلاف مستويات الطلب بالترك ضعفاً وقوة»، كما يتناول الخطاب الأخلاق إذ دعا إلى تبني الصيغ والكيفيات الفضلى إبان التحقق بمفردات الإسلام والإيمان وأدائها، ونهى عن فعل أضرارها ونقائصها، كما أن الخطاب يشمل العرى السببية والمانعية والشرطية التي تربط بين الأحكام التكليفية، وهو ما يسمى بالحكم الوضعي عند علماء الأصول.

والحديث عن الحاكم حديثٌ عن المصادر التشريعية من قرآن كريم هو الأساس، وسنة شريفة هي الشرح، واجتهادات معايرة عليهما، يمكن أن نسميها أحكام العقل الإسلامي المركب وفق منطلقات الإسلام ومقاصده.

والكلام عن المحكوم كلامٌ عن المكلف، وأهليته، ومناطق تكليفه، وقدراته صحةً واعتلالاً، أصالةً ووكالةً، ويتفرع عنه ما يسمى بالمحكوم فيه، وهو فعل المكلف وقوله، والحديث فيه حديث عن المقدور واللامقدور.

ومن خلال هذا الاستعراض نستطيع ردّ كل مفردات ديننا الحنيف إلى متعلقاتها ضمن التصور العام. وها نحن جادون في استيفاء الحديث إجمالاً عن:

١ - المشرّع أو الحاكم، والمصادر التشريعية.

٢ - ثم الشريعة، أو الشرع، أو الحكم، عبر السمات العامة - والأدوار - والمقاصد

ومنهج الاستنباط.

٣ - ثم المكلف الذي هو الإنسان، وعلاقته بالتكليف، وأهليته الأصلية وبالنيابة،

والمقدور واللامقدور، والرخصة والتقليد والتلفيق.



## القسم الأول

---


---

### المحاضرة الثانية

---

---

## المشروع والمصادر التشريعية (١) القرآن الكريم



## ١ - المشرع

### ء - الله المشرع:

المشرع هو الله وحده دون سواه، وهو الحاكم على عباده، وهو القاضي المطلق، إذ لا يستطيع أحدٌ سواه إصدار حكم يتعلق بالعباد أصلاً، فالله خالق، وهو بالتالي الأمر والناهي، ومن خلق فأجدر به أن يكون الحاكم على من خلق ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ / الملك: ١٤، وقال تعالى أيضاً: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ / الأعراف: ٥٤. وحين نشهد ونقرّ بوحدانيته، ونؤمن به واحداً واحداً لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحداً، نعترف - من خلال هذه الشهادة، وذاك الإقرار - بتفردّه بالتشريع، وأنه وحده يملك هذا الحق؛ فلا إله إلا الله تعني نفي الألوهية عن سواه، وإثباتها له، والألوهية تستتبع الحاكمية المطلقة والتشريع المطلق والأمر والنهي المطلقين، وعلى هذا، فكل هذه الشؤون والأمور منفية عن أن تكون في مكنة سواه، لتستقرّ آمنة مطمئنة لديه عزّت قدرته.

قال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك﴾ / الشورى: ١٣.

وقال تعالى: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها﴾ / الجاثية: ١٨.

وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة

من أمرهم﴾ / الأحزاب: ٣٦.

- وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ / الأعراف: ٥٤./
- وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ / النساء: ٥٨./
- وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم﴾ / الممتحنة: ٩./
- وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ / المائدة: ٥٠./
- وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ / الشورى: ١٠٠./
- وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ / الأنعام: ٥٧./

#### ب - أين نجد تشريع الله ؟

بعد أن أقررنا بأن الله هو المشرع، نجد أنفسنا مسوقين إلى تلمس الصادر عنه في كتبه التي نسبت إليه وبلغها مرسلوه على أنها من عنده ومن لدنه، وحسبنا هنا - ونحن أمام كتاب يقول عن ذاته بأنه من الله وأنه الخاتم - أن نتأكد من هذه القضية، باستنفاد كل الجهود العلمية التي تصب في مصب التوثيق، وقد بذلت الجهود فعلاً، وتبين بعد الدراسة التوثيقية، والتحقيق العقلي المتواصل، ودلائل الإعجاز البيانية، وبراهين الإعجازات العلمية والتشريعية، أنه من عند الله، ومن دون أدنى شك أوريب.

- وفعلاً: ﴿أَلَمْ . ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ / البقرة: ١-٢./
- وأنته: ﴿بِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ / الإسراء: ١٠٥./
- وكذلك: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ / النساء: ٨٢./
- و: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ / آل عمران: ٧./
- وأخيراً: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ / البقرة: ٢٣./

### ج - ضرورة التعرف العام على المصدر الرئيس:

ها نحن جادون في التعرف على مصدر التشريع الأساس، وهو القرآن الكريم، بعد ما ثبت بالأدلة الجلية والبراهين القوية أنه كلام الله الحق. وقبل تقديمه لطلابنا، أوتقديم لمحة بحثية عنه، لا بدّ من القول: إن ما جاء به النبي ﷺ ممّا عدا القرآن - أو ما يُسمّى: السنّة الشريفة - لا يعدو أن يكون شرحاً وتوضيحاً للقرآن العظيم، والشرح هذا إما أن يكون قولياً أو عملياً، وكلا النوعين لا يتجاوزان القرآن الكريم بزيادة مؤسّسة، ومن هنا قلنا عن السنّة: إنها مصدرٌ شَرْحِيٌّ، أو المصدر البياني، أو المبيّن، في الوقت الذي أطلقنا على القرآن الكريم «المصدر المؤسس» أو الأساس.

### ٢ - المصدر المؤسس «القرآن الكريم»

#### أ - التعريف:

هو الكلام العربي المعجز، المنزّل بواسطة الوحي جبريل ﷺ على محمد ﷺ، المنقول بالتواتر، المتعبّد بتلاوته، المبتدئ بالفاتحة، والمختتم بسورة الناس، وعدد سوره مئة وأربع عشرة سورة.

١ - فالقرآن - إذاً - بلفظه ومعناه من الله تعالى العليّ القدير، وترجمته إلى لغة أخرى تُخرجه عن أن يبقى قرآناً.

٢ - القرآن عربيّ اللسان، نزل بلغة العرب. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا / يوسف: ٢/، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ فَصَّلْتُ آيَاتِهِ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ / فصّلت: ٣/، وقد روي عن الإمام الشافعي قوله: «فعلى كل مسلم أن يتعلم من اللسان العربي ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو كتابه، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد، وغير ذلك، وما

ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان مَنْ ختم به أنبياءه ونزل به آخر كتبه كان خيراً له»<sup>(١)</sup>.

٣ - المتعبّد بتلاوته: أي إن مجرد تلاوته، وتحريك اللسان بكلماته عبادة، ويزداد الأجر بزيادة تعميق الصلة بين التلاوة اللسانية، والفهم العقلي، والتدبّر المفضي إلى العمل والتطبيق.

قال تعالى: ﴿فأقرؤوا ما تيسر منه﴾ /المزمل: ٢٠٠/.

وقال ﷺ: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألف حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)<sup>(٢)</sup>.

ولا يعدُّ ترديد كلمات الحديث القدسي والحديث النبوي عبادة بعد ذاتها، وسور القرآن الكريم توقيفية العدد والتحديد، فهي مئة وأربع عشرة سورة، من غير رأي آخر، وكل سورة محددة البداية توقيفياً، وكذلك النهاية،

٤- القرآن هو ما أنزله الله، جُمع بين دفتي المصحف من غير زيادة ولا نقصان ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ /الحجر: ٩/، وقال تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به . إن علينا جمعه وقرآنه﴾ /القيامة: ١٦-١٧/، فالجمع تولاه الله، والإقراء تولاه الله، ولن تقبل بعد ذلك مقولة تخدش أوتانل من هذه القطعيات.

## ب - القرآن. مهمات وغايات:

١ - القرآن الكريم معجزة داعمة لنبوة محمد ﷺ ورسالته:  
﴿قل لئن اجتمعت الإنسُ والجنُّ على يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان

(١) انظر الرسالة: فقرة ١٦٧-١٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن /٤٦/، باب فيمن قرأ حرفاً من كتاب الله ماله من الأجر /١٦/،

حديث /٢٩١٠/، ج ١٧٥/٥.

بعضهم لبعض ظهيراً ﴿ الإسراء: ٨٨/، وقال تعالى أيضاً: ﴿أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات ﴿ هود: ١٣/، وقال: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ﴿ البقرة: ٢٣/ .  
وسرُّ إعجازه يكمن في بيانه، وتشريعه، ومصداقية خبره؛ سواءً أكان عن الماضي أم عن الحاضر أم عن المستقبل ﴿نحن نقصُّ عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن ﴿ يوسف: ٣/، وقال أيضاً: ﴿سربهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ﴿ فصلت: ٥٢/ .

## ٢ - القرآن الكريم هو النصُّ الذي يَرعى الإنسان وصفاً ووظيفة.

فهو الدليل لما ينبغي أن يكون عليه الإنسان بعد أن يجد فيه الإنسان نفسه وصفاً خَلقياً وخالقياً، وغايته، وهدفه على مستوى الدنيا والآخرة، إنه - أي القرآن الكريم - نص الإنسان، أينما كان هذا الإنسان، وإذا كانت الحضارة - في إحدى حيثياتها - نصاً، فإنَّ القرآن الكريم نصُّ حضارة الإسلام.

## ج - خصائص القرآن الكريم في التشريع:

### ١ - التأسيس والاستيعاب:

التشريع في القرآن الكريم تأسيسيٌّ، ومستوعبٌ على سبيل الإجمال تارةً، وعلى سبيل التفصيل تارةً، وما ترك صغيرة ولا كبيرة إلا حكى عنها، عبارةً أو إشارةً أو التزاماً.

### ٢ - يسر التكاليف:

واليسر ينصب على أمرين: أصل التكليف وطبيعة التكليف.  
أما أصل التكليف: فالإنسان بحاجة إلى تكليف، ولو لم يُكَلَّف لعسر عليه الأمر،

لأنَّ الإنسان في خلقه نظام، وبالتالي يسعى إلى نظام، ولا تناسبه الفوضى على الإطلاق.

وأما طبيعة التكليف: ففي حدود المقدور وطلعة الاستطاعة، ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ /البقرة: ٢٨٦/، كما قال تعالى، وقال رسول الله ﷺ: (دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٣).

وقال تعالى: ﴿يريدُ اللهُ بكمُ اليسرَ ولا يريدُ بكمُ العسرَ﴾ /البقرة: ١٨٥/.

وقال أيضاً: ﴿وما جعلَ عليكم في الدين من حرج﴾ /الحج: ٧٨/.

وقال: ﴿يريدُ اللهُ أن يخففَ عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ /النساء: ٢٨/.

وقال ﷺ: (إنَّ هذا الدين يسرٌ ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه) (٤).

#### وخلاصة الأمر:

إنه تشريع الرحمن، نقله وبلغه عنه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين بعنوان الرحمة ﴿وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾ /الأنبياء: ١٠٧/، ودعوة إلى التراحم: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم في السماء)، كما قال ﷺ (٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، ج ١٢/٢١٩، فتح الباري، الدار السلفية.

(٤) أخرجه البخاري والنسائي، البخاري، كتاب الأيمان، ٢/، باب الدين يسر /٢٨/، حديث /٣٩/، ج ١/٢٣،

والنسائي حديث /٥٠٤٩/، ج ٨/٤٩٦، وتممة الحديث (فسدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستمعينا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة).

(٥) أخرجه الترمذي وأبو داود؛ الترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، حديث /١٩٢٤/،

ج ٤/٢٢٣. وأبو داود حديث /٤٩٤١/، ج ٥/١٤٦.



### ٣ - الواقعية:

لم يكن التشريع في القرآن الكريم مثالياً يتجاوز الإنسان في طبيعته ودوافعه، كما لم يكن تشريعاً يتبع رغبات الإنسان دون النظر إلى النتائج، ولكنه كان واقعياً يلبي صالح الإنسان، وخير الإنسان، وينميّه، ويمنع عنه ما يسوء، ويبعده. كان التشريع الإسلامي فطرياً، تتجلى الفطرة في ثناياه، لم يخالفها، ولم يكن ضدها:

﴿يا أيها الإنسان ما غرّك بربك الكريم \* الذي خلقك فسواك فعدلك﴾ /الانفطار: ٦-٧/، خلقك بشراً، فسواك إنساناً، فعدلك أميناً تحمل التكليف المناسب الصالح. وقال تعالى: ﴿ونفس وما سواها \* فألهمها فجورها وتقواها \* قد أفلح من زكّاه \* وقد خاب من دساها﴾ /الشمس: ٧-١٠/، فمن زكّاه فبالتشريع الإلهي القرآني، ومن دساها فبالإعراض عنه إلى سواه ﴿ومن أعرض عن ذكرني فإن له معيشة ضنكاً﴾ /طه: ١٢٤/.

### ٤ - مواضيع القرآن الكريم:

لا نود هنا إطالة، وها نحن نوجز في تقديم لمحة عما حواه القرآن الكريم من مواضيع، وإذا ما أردنا التصنيف قلنا:  
في القرآن توصيفٌ وتوظيف:  
- أما التوصيف: فينصبُّ على الإنسان أولاً، خلقاً وبدءاً، ومهمةً، وتكاثراً، وخلْقاً، وغايةً، وهدفاً، ونحيل الطالب هنا إلى كتابنا "الإسلام والإنسان" ليتوسع في هذا الشأن.

ثم إنَّ القرآن تناول الكون كله بما فيه وحكى عنه، مجملاً وتفصيلاً، فللسماوات رصيد، وكذلك الأرض، والنجوم، والكواكب، والبحار، والأنهار، والمياه، والنور، والضوء، والضياء، والشمس والقمر، والأفلاك، والمجرات، والجبال، والتلال والوديان، والهواء،

والتراب، والنهار، والحديد، والنحاس والذهب، والفضة، والشجر، والمدر، والتمر، والنبات، والزرع، والغرس، والفواكه، والنخيل، والرمان، والتين، والزيتون، واللبن، والعسل، والخمر، والأنعام، والطير، والأسماك، وسائر الحيوانات.

كل ذلك سُخِّرَ للمخلوق الأرقى، وهو الإنسان ﴿ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾ / لقمان: ٢٠٠ .

وحكى القرآن التاريخ بقصصه، وأحداثه، وعبره، ورجاله، ومسجله، وذلك من أجل الإنسان أيضاً، ليحمل الأمانة بأمانة، وليقوم بالتكليف بتشريف.

- وأما التوظيف: فهو تكليفُ ذي العقل من البشر دون سواه، وقد تناول التكليفُ ساحة الاعتقاد بالعقيدة، إذ ذُكرت مفصلة في الكتاب الكريم، كما تناول السلوك والفعل والقول، مجملاً أحياناً ومفصلاً أحياناً أخرى، وقد ذكرنا في المستهل بعض التوضيح عن هذا.

والمهم أن القرآن - في مواضعه - كان شاملاً، حيث إنه الكتاب الخاتم، والباقي إلى يوم القيامة، فتبارك الله منزله، وصلى الله على رسوله مبلغه، ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ / الأنعام: ٣٨، ﴿إنه لقرآن كريم﴾ في كتاب مكنون ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ تنزيل من رب العالمين \* \* \* . إن هذا لهو حق اليقين ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ / الواقعة: ٧٧-٩٦ .

## القسم الأول

---

---

### المحاضرة الثالثة


---

---

## المشروع والمصادر التشريعية

(ب)

### السنة الشريفة



## ١ - المصدر المبين/البياني. السنة الشريفة:

### أ - تعريف السنة:

هي ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. وهي بالنسبة للقرآن الكريم كالمذكورة التفسيرية بالنسبة للقانون، وما الرسول إلا مبلغ أمين، أما التبليغ فعبّر صدقه، وأما بيانه فمن خلال تفصيله للقول، وتطبيقه للفعل، ولهذا قال تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك﴾ /المائدة: ٦٧، وقال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ /النحل: ٤٤.

وقد قام الرسول ﷺ بالتبليغ الوفي الأمين، وقال مؤكداً ذلك أمام الناس كافة في حجة الوداع: (إلا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد) <sup>(١)</sup>.

كما قام حق القيام بمهمة البيان القولي والعملي، ومثال البيان القولي، قوله ﷺ: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) <sup>(٢)</sup>، شارحاً صورة من الصور المحتملة في قول الله تعالى شأنه: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ /البقرة: ١٨٨.

ومثال البيان العملي التطبيقي، صلّاته الفعلية الموضحة لأمر الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلوة﴾ /البقرة: ٤٣، والمؤكدة بقوله ﷺ: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري من حديث طويل في حجة الوداع. كتاب الحج /٢٢، باب الخطبة أيام منى /١٢١، حديث /١٦٥٤، ج ٢/٦٢٠.

(٢) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمر، حديث /٦٤١١، ج ٥/٥٥٨، وهو بألفاظ قريبة من هذا متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان /١٤، حديث /٦٠٥، ج ١/٢٢٦.

أما يسمى بالتقرير، أو بالبيان التقريري، فلا يعدو أن يكون في النهاية واحداً من البيانين السابقين، ولعله إلى البيان القولي أقرب، لأن النبي ﷺ - بعد رؤيته العمل أو القول - إما أن يُثبت وإما أن ينفي، أي إما أن يُقرَّ عبر الكلمة، وإما ألا يُقرَّ أيضاً عبر الكلمة، وقد ورد أن رجلين خرجا في سفر، وحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، فصلبياً ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك). وقال للذي أعاد: (لك الأجر مرتين) (٤).

### ب - مهام السنة مع القرآن الكريم:

والسنة - في بيانها ومهامها البيانية - تؤكد وتخصّص وتقيّد، ولكنها لا تضيف ولا تؤسّس، ولا تثبت حكماً ابتدائياً ليس له أصل في القرآن الكريم، لأن الرسول كما قلنا مبين ومبلغ، وإذا كان بعضهم يسوق مثال ميراث الجدة مثلاً على تأسيس السنة لبعض الأحكام، فإننا نرى في هذا - أي ميراث الجدة - المثال الأوضح على المهمة البيانية حصراً، وما إعطاء الرسول ﷺ الجدة نصيباً من الميراث إلا بيان لدلالة الأبوين ومساحة المعنى في قوله تعالى: ﴿وَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ /النساء: ١١/، لأن الجد والجدة أبوان في لغة القرآن الكريم، خاصة وأنهما لا يرثان إلا عند فقد الواسطة التي أدلوا بها للميت.

وبقية الأمثلة تُحلل - ببساطة - وفق هذا المنهج، وهي إما تفرّيع على أصل، أو تطبيق لكلية عامة، أو تفصيل لإجمال، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ /المائدة: ١١/، يعني وجوب طاعة المبين في بيانه كطاعة المشرّع في تشريعه وتأسيسه،

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، حديث /٢٣٨/، ج ١/١٧٢. والنسائي، كتاب الفسل والتيمم، حديث /٤٣١/،

وأن لا فرق ولا تفريق بين الانقياد لله أوللرسول، كلٌّ في شأنه.

### ج - حجية السنَّة:

السنَّة المبيَّنة حجةٌ مهمتها البيانية لا يُستغنى عنها إلى سواها ولا يُستبدل بها غيرها.

فقوله تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ /الحشر: ٧/، ما أتاكم به تليغاً وبياناً.

وقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ /النساء: ٥٩/، أي إلى الأساس والشرح، إلى القانون ومذكرته التفسيرية،

وقال تعالى: ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا﴾ /الأنفال: ٤٦/، وقال ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله) <sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ) <sup>(٦)</sup>.

أي عليكم ببياني وتطبيقي، وبيان من خلفني راشداً مهدياً، بطريقي ومنهجي، فقد روى البغوي: «كان عمر رضي الله عنه إن أعياه أن يجد في القرآن أوفي السنَّة، نظر هل لأبي بكر قضاء، فإن وجد قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس فإذا اجتمعوا على أمر قضى به» <sup>(٧)</sup>.

(٥) متفق عليه، البخاري كتاب الأحكام /٩٧/، حديث /٦٧١٨/، ج ١/٢٦١١. ومسلم كتاب الامارة /٢٣/، حديث /١٨٣٥/، ج ٣/١٦٤٥.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب السنَّة /٣٤/، حديث /٤٦٠٧/، ج ٥/١٢. والترمذي، كتاب العلم /٤٢/، حديث /٢٦٧٦/، ج ٥/٤٤.

(٧) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب العلم /٣/، باب /٢٨/، ج ١/٥٢. ومسلم، كتاب المقدمة، باب /٢/، حديث /٣/، ج ١٠/١٠.

وهذا التدرج في المصادر ليس على سبيل البدلية المنفصلة، بل على سبيل المصدرية المطلقة للقرآن الكريم، وإثبات الأولوية في البيان القولي والتنفيذي، ليأتي في رأس القائمة محمد ﷺ، ويتتابع بعده خلفاؤه الذين فهموا عنه وأخذوا منه وصدروا عن عطاءه، ولا محيد عن بيان السنَّة النبوية الثابت إلى سواه.

## ٢ - تقسيم السنَّة من حيث الطريق والتوثيق:

للسنة من حيث السند والنقلة والرواة - صفات وأعداداً - أقسام:

أ - تقسيم السنَّة من حيث الطريق «الأعداد»:

١ - السنَّة المتواترة. القولية والفعلية:

هي كل ما شوهد أو سمع من النبي ﷺ من قبل جَمْعٍ غفير يؤمن اتفاقهم على عدم الصدق، ونقل عن هذا الجمع جمعٌ مثله، وهكذا إلى عصر التدوين والتثبيت والتسجيل، ويذكر علماء الحديث قوله ﷺ: (من كذب علي متعمداً فيلتبوا مقعده من النار)<sup>(٨)</sup> مثلاً متفقاً على تواتره قولياً.

ويسوقون، حديث (رفع الأيدي في الدعاء) مثلاً على السنَّة المتواترة الفعلية، ويمكن أن نذكر هنا كيفيات الصلَاة والصيام والحج أمثلة أيضاً.

## ٢ - السنَّة الأحاد:


وهي ما رواه عدد أقل من عدد التواتر، ويمكن أن يقل العدد ليصل إلى الواحد. وأما علماء الحنفية فيضيفون قسماً ثالثاً، وهو السنَّة المشهورة، التي تعني وتدل على ما دلت عليه المتواترة، ما عدا الحلقة الأولى المباشرة للنبي ﷺ فهي أقل من

(٨) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب العلم / ٣، باب / ٢٨، ج ١ / ٥٢١. ومسلم، كتاب المقدمة، باب / ٢، حديث


٣ / ١٠١، ج ١ / ١٠١.




حديث الآحاد



الحديث المشهور



الحديث المتواتر



عدد التواتر.

ب - تقسيم السنة من حيث عدالة الرواة وضبطهم «الصفات»: ويقسم الأحاد - من حيث صفات الرواة عدلاً وضبطاً - إلى صحيح وحسن وضعيف.

أما الصحيح:

فما رواه العدل الضابط عن مثله، من أول السند إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة قاذحة.

وأما الحسن:

فما رواه عدل ضابط عن مثله، من أول السند إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة قاذحة، غير أن نسبة العدل والضبط في الرواة هنا أقل مما هي عليه في رواية الحديث الصحيح.

وأما الضعيف:

فما لم يستوف شروط الصحيح ولا الحسن، لوجود علة قاذحة أو شذوذ، وهو أقسام.

وعلى كل فليعد القارئ إلى كتب متخصصة في هذا الشأن، ونذكر من الكتب الوفيرة كتاب «مقدمة ابن الصلاح» وهو الأول في موضوعه، وقد طبع عدة طبعات.

### ٣ - تدوين السنة وكتُبها:

مرّ تدوين السنة بمراحل منتظمة، حققت حفظها وصانتها من العبث، وقد تضامنت الذاكرة والقلم جنباً إلى جنب في خدمة السنة الشريفة.

ففي العهد النبوي، أو الصدر الأول في الإسلام، لم يشكل تدوين الحديث تياراً رسمياً ولا واقعاً عاماً، بل كان الحال في هذا الشأن جهداً فردياً واجتهاداً شخصياً،

ومع ذلك فقد وردت عن النبي ﷺ أخبار تبيح كتابة السنَّة عنه، بجانب أخبار أخرى تكرهها وتمنعها، ويمكن الجمع بين الأمرين بأن الكراهة كانت أولاً، ثم أبيحت الكتابة، وقد قال ﷺ: (اكتبوا لأبي شاة)<sup>(٨)</sup>، فكان في ذلك الأذن العام والإباحة العامة، والله أعلم.

#### أما التدوين الرسمي:

فقد كان في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، حين خشي ضياع السنَّة واندراسها، فكتب إلى الأفاق: «أنظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه» - كما ذكر أبو نعيم في تاريخ أصبهان - وأمر كبار العلماء بالقيام بهذا العمل، وكان منهم أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم (١١٧ هـ) عامل الخليفة على المدينة، والإمام محمد بن شهاب الزهري (١٢٤ هـ) وغيرهم، وصدرت بعض الصحف في زمن عمر من جمع الزهري، فوزعها على الأمصار آنذاك.

وتتابع الأمر بأساليب وطرق مختلفة، وابتدأ التدوين، ونشطت فئة من العلماء فجمعت أحاديث، وصنفتها في أبواب، وضمت الأبواب إلى بعضها، وكان من هؤلاء الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ) في كتابه (الموطأ)، وابن أبي ذئب في (الموطأ)، وحماد بن سلمة (١٦٧ هـ) وسفيان الثوري (١٦١ هـ)، والأوزاعي (١٥٧ هـ) وغيرهم، ومعظم هذه المؤلفات كانت تضم إلى جانب السنَّة النبوية فتاوى بعض الصحابة والتابعين.

ثم رأى بعضهم أن تفرد أحاديث رسول الله ﷺ في مؤلفات خاصة، فألفت المسانيد، وهي كتب تجمع أحاديث كل صحابي على حدة تحت عنوان «مسند فلان»، وأول من ألف المسانيد أبو داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، وتبعه آخرون منهم مسدد

(٨) متفق عليه من حديث طويل في خطبة فتح مكة، رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب ٧/، حديث ٢٣٠٢/،

ج ٢/٨٥٧. ومسلم، كتاب الحج، باب ٨٢/، حديث ١٣٥٥/، ج ٢/٩٨٦.

البصري (٢٢٨ هـ)، وأسد بن موسى (٢١٣ هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، وابن راهويه (٢٣٨ هـ)، ويعد مسند ابن حنبل أهمها وأشهرها.

ثم رأى بعض الأئمة أن يجرد الحديث الصحيح، ويجمعه في مصنف، ويرتبه على الأبواب الموضوعية، وكان أول من صنّف في ذلك البخاري (٢٥٦ هـ)، ثم مسلم النيسابوري (٢٦١ هـ)، ثم ابن ماجه القزويني (٢٧٣ هـ).

وقد خُدمت هذه الكتب خدمة جليّة. شرحاً وتهذيباً واختصاراً.

وهكذا مرت السنّة بتلك المراحل الأساسية الرئيسة، ليتابع من بعد هؤلاء مسيرة الحفظ، والتمحيص والدراسة، والعناية، لأن السنّة - أولاً وأخيراً شارحة - الكتاب، وهيئات أن يستغني كتابٌ عن شرح أفهم وأوعى من قرأه، وهو هنا - فيما يتعلق بالقرآن الكريم - محمدٌ بن عبد الله ﷺ.

## القسم الأول

---

---

### المحاضرة الرابعة

---

---

## المشروع والمصادر التشريعية

(ج)

الاجتهاد



## المصدر الوسيط الاستيضاحي « الاجتهاد »

### أ - المستند:

ورد في السُّنة أن النبي ﷺ حين أرسل معاذاً إلى اليمن سأله: (بِمَ تُقضي؟)، قال: بكتاب الله. قال: (فإن لم تجد؟). قال: فبسنة رسول الله. قال: (فإن لم تجد؟). قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)<sup>(١)</sup>. ويقول ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)<sup>(٢)</sup>.

والله عز شأنه يقول: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ / النساء: ٥٩.

### ب - الاجتهاد. التعريف والتقسيم:

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد والمشقة، وينقل الشوكاني عن صاحب المحصول: «إن الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل».

- (١) أخرجه أبو داود والترمذي، أبو داود في كتاب الأفضية باب /١١/، حديث /٣٥٩٢/، ج ٤/١٥. والترمذي، كتاب الأحكام، باب /٣/، حديث /١٣٢٧/، ج ٣/٦٠٧.
- (٢) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب /٢١/، حديث /٦٩١٩/، ج ٦/٢٦٧٦. ومسلم، كتاب الأفضية، باب /٦/، حديث /١٧١٦/، ج ٣/١٣٤٢.

وأما الاجتهاد في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه، فمنهم من قال: «بذلُ الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها بالنظر المؤدي إليها»، ومنهم من قال: « طلبُ الصواب والأمارات الدالة عليه»، ومنهم من قال: «ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية»

وفي رأيي:

الاجتهاد نوعان:

- اجتهاد ينصبُّ على النصِّ المؤسَّس والبياني، لفهم المراد منه بدقة، والتعرف على كيفية تطبيق المفهوم<sup>(٣)</sup>.

- واجتهاد يتوجه إلى معرفة حكم أمر ما، لم يرد في هذا الأمر نص مباشر، وهو الاجتهاد الأهم، ويعلق الشوكاني على مثل هذا الذي ذكرنا فيقول: «وعندي أن من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكان قصده الوقوف على دلائلها من غير تعصب، وجد فيهما ما يطلبه من أدلة الأحكام التي تريد الوقوف على دلائلها<sup>(٤)</sup>.

ونسمي الاجتهاد الأول «اجتهاداً مباشراً»، وعلى المجتهد هنا أن يكون ملماً بقواعد اللغة العربية، فاهماً السياق القرآني، قادراً على جمع ما يتعلق بهذا النص القرآني مما ورد في السنة الشريفة «المصدر البياني».

وأما الاجتهاد الثاني فنسميه «الاجتهاد غير المباشر»، لأنه يتوجه إلى مجموع مقولات الإسلام، ومقاصده العامة، وحكمته، دون نص قطعي أو ظني محدد، ويهدف المجتهد هنا إلى تبيان الحكم منسجماً مع قواعد الدين العامة ومفاهيمه الحاكمة،

(٣) لأن الاجتهاد المباشر له شقان: شقٌ يعني التعرف على الحكم الدقيق، وشقٌ يعني معرفة كيفية تطبيق هذا الحكم، سواء أكان الحكم جاء نتيجة اجتهاد مباشر، أم كان واضحاً في دلالة النص عليه ولا يحتاج إلى جهد لفهمه وإدراكه.

(٤) أنظر نيل الأوطار الجزء الثاني.



وعليه أن يكون قادراً على التعرف على ما ذكرنا، بالإضافة إلى ما اشترطناه في الاجتهاد المباشر.

ومن هنا نقول:

إن المجتهد أضحى ذا عقل إسلامي، وقد نقل عقله المجرد ليُجعل منه عقلاً شخّصه الإسلام بقواعده وأسسهِ وأمثلته، ولا يجوز لذي العقل المشخص بغير قواعد الإسلام أن يجتهد في الإسلام، وكذلك لمن أضحى عقله مبرمجاً وفق الدين الحنيف أن يجتهد في سواه، وإنما يحق لكليهما أن يتساءلا ويستشكلا، لا أن يعترضا ويرفضا، فما بال كلِّ من هذين لا يعرف أحياناً الحدود ١٩

### ج - قواعد الاجتهاد المباشر:

هي نفسها القواعد التي نظمت عقد علم أصول الفقه ومناهج الاستنباط، ولا نريد الحديث عنها هنا، ونكتفي بإحالة الدارس إلى كتب أصول الفقه التي تكفلت بذلك، على أننا نلحُّ على ضرورة إضافة مستجدات الوسائل اللغوية والدلالية والتحليلية إلى العلم المنوّه به، وإلا فنحن مقصرون حيال النص الأساسي، الذي لم يكن لأولئك الذين أبدعوا القواعد الأصولية السابقة فقط، وإنما هو - أعني النص - لكل الناس على امتداد الزمان، بدءاً من عصر الرسالة وإلى أن يرث الله لأرض ومن عليها، وعلى أهل كل عصر أن يستنفذوا طاقات عصرهم المتعلقة بالاستنباط من النص الإلهي، الذي يشكل المنهل، والمصدر، والموئل، والمرجع في عالم الأحكام العملية والعقدية، وعالم الأخبار، والأخلاق، وأساسات العلوم الإنسانية والكونية التجريبية.

## ء - قواعد الاجتهاد غير المباشر، حيث لا نص مباشر ظنياً أو قطعياً:

نعني هنا بالقواعد تلك التي ارتضاها الشارع مفاتيح لاستنباط الأحكام من نصوصه مباشرة، أو بشكل غير مباشر، وليس المراد بها أية قواعد، وهنا يكمن الخلاف بين فئة تقتحم النص بأدوات لا تأخذ أذن الشارع عليها، وفئة تقتحم النص بالأدوات الملائمة بإقرار الشرع وتصديق العقل، الذي يقر بوجود الاشتراك في الصفة بين المقتحم وأداة الاقتحام، وبين المستنبط منه ووسيلة الاستنباط، وهي أن يكونا شرعيين.

والقواعد الشرعية المطلوبة لاقتحام النص عامة، بشكل مباشر أو غير مباشر، واستخراج الحكم الشرعي هي:

### ١ - الضابط اللغوي:

إتقان اللغة العربية، قواعد نحوية وصرفية وبلاغية ودلالية، والتعرف على أساليبها واستخداماتها المختلفة، لأن النص ورد بها ﴿وهذا لسان عربي مبين﴾ / النحل: ١٠٣/ .  
وقال تعالى أيضاً: ﴿فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون﴾ / الدخان: ٥٨/ .  
وقد نشأت في تاريخ الفكر الإسلامي، من عدم التقيد بالضابط اللغوي، أفهامٌ غريبة عن الحقيقة، بل مهدرة لتلك الحقيقة أحياناً، ويكفي في ذلك مثلاً ما آل إليه غلاة الباطنية من تفسيرات لنصوص القرآن والحديث تكاد تؤلف ديناً آخر غير دين الإسلام. ونؤكد هنا على التعرف على اللغة العربية التي أضحت اللغة الإسلامية. ونعني بذلك ما أضفاه الإسلام على مفردات اللغة من أبعاد دلالية، وكذلك ما أعطاه للتراكيب من بعد اصطلاحي جديد، فالصلاة لم تعني الدعاء، وإنما هي مصطلح له تعريفه ودلالته الخاصة، وكذلك الصيام، وسائر المصطلحات الإسلامية<sup>(٥)</sup>.

(٥) ورد في سنن داود، كتاب الجهاد، باب ٢٣/، ج ٢١/٢، وسنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة ==

## ٢ - الضابط المنطقي «العقلي»:

ونقصد بذلك: الخلفية الذهنية للتراكيب اللغوية حين تصدر عنها، وبعد أن يرتب العقل معانيها الترتيب الذي لا يتنافى وبدهيته، ومصادراته، وأحكامه، ضمن حدود الزمان والمكان، لتبقى الأعراف والعادات مظلمة بالمعقولية المعايير، وعلى ضوء المعلومة الخبرية الصادقة، التي وثق بها واردهً عن الخالق، وفق أدوات التوثيق التي أهل بها ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ /النساء: ٨٢/ .

## ٣ - الضابط التكاملي:

أي تمثل روح الشريعة بشكل عام، وفهم مقاصدها، والنظر في مآلات التطبيق لها .

لأن النص الإسلامي ليس لغةً فحسب، على أساس من قواعد اللغة وأساليب البيان، بل هو قبل كل شيء يمثل إرادة المشرع من التشريع، ومن هنا يقول الشاطبي: «إن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع»<sup>(١)</sup> .

واعتماد منهج الغائية في استنباط الأحكام من النص، أو المنهج القائم على اعتبار

== البقرة /٣/، ج ٢١٢/٥، أن رجلاً من المسلمين - يوم حاصروا الروم في القسطنطينية - حمل على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة - اعتبروا هؤلاء أن أخاهم الذي غامر واخترق صف العدو قد ألقى بيده إلى التهلكة مخالفاً الله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ - فقام الصحابي أبو أيوب الأنصاري، وقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، قال بعضنا لبعض سراً: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها . فأنزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركها الغزو . قال راوي الخبر: فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن في أرض الروم .

(٦) الموافقات: ٣٣١/٢ .

المصلحة المعتبرة شرعاً، أي تلك التي تتضافر عليها روح الشريعة ومقاصدها واعتبار مآلات الأفعال في تطبيقها، ولهذا يقول الشاطبي: «من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة»<sup>(٧)</sup>.

وإذا أردنا تحديد الناظم لروح الشريعة، وفهم مقاصدها، قلنا:  
إنه العدل الإلهي، المتمثل في المصلحة المعتبرة شرعاً، وعلى هذا نفهم المقولة «حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله»، أي المصلحة المحققة للعدل الإلهي<sup>(٨)</sup>.

#### ٤ - الضابط الظرفي:

أي معرفة الظروف التي حفت بالنصوص، فالوقائع والأحداث - التي كانت أسباباً للنزول القرآني وورود الحديث - تحمل من القرائن ومن مقتضيات الأحوال ما يكون ضرورياً في فهم المراد الإلهي من النصوص التي وردت في شأنها، والتغافل عنها قد يكون مدعاة إلى صرف المعنى عن حقيقة المراد إلى ما يخالفه أو يناقضه، من أجل هذا كان ابن مسعود يعلن اختصاصه بمعرفة الظروف التي آلت بنزول القرآن، فكان يقول: «والذي لا إله غيره. ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما أنزلت»<sup>(٩)</sup>.

ويتبع ذلك معرفة أحوال العرب وعاداتهم حال نزول النص، فإن النصوص نزلت على مقتضى هذه العادات والأحوال، فسيتوقف فهم مرادها على فهمها<sup>(١٠)</sup>.

(٧) الموافقات: ٢/٢٣٣.

(٨) ضمن هذا الأصل نستطيع أن نفهم فقه عمر رضي الله عنه في عدم قطع يد السارق عام الجماعة، وإيقاف سهم

المؤلفة قلوبهم.

(٩) الموافقات ٤/٢٢٨، ومتفق عليه، رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب ٨/، ج ٤/١٩١٢، ومسلم، كتاب

فضائل الصحابة، باب ٢٢/، حديث ٢٤٦٣/.

(١٠) الموافقات ٣/٢٢٥، المستصفى ٢/٦١، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «عليكم بديوان شعركم في جاهليتكم،

فإن فيه تفسير كتابكم». نقلاً عن مصادر التشريع ومناهج الاستنباط للأستاذ الدكتور محمد أديب الصالح ص ٦٠/.

وقد يُشكل على بعضهم علاقة المعنى الذي يتضمنه النص بالسبب الذي نزل فيه، فيقع الميل إلى تخصيص الحكم بذلك السبب، أحداثاً وأشخاصاً، وفهمه على أنه مقصور عليه، وهذه نزعة نلاحظ لها رواجاً اليوم لدى من يرومون المروق من مبدأ الاستمرارية في الهدى الديني، حيث جنحوا إلى تخصيص الكثير من أحكام الوحي بأسبابها الظرفية، لكن الحكمة الإلهية لم تجعل الأسباب مضمّنة في النص القرآني، بل ظل النص هذا مصوغاً في قالب كلي عام، حتى يبقى ذلك العموم في البيان مفيداً للعموم في الأحكام، مطلقاً عن قيود التشخيص في الزمان والمكان، ولذلك قال الأصوليون «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، فما بالك بمن يقصر الأحكام كلها على عصرها، ولا يُعديها إلى سواها، معتبراً أنها تنزيله نسبية إنسانية للمحتوى المطلق، مؤقته بوقته (١١).


#### هـ - الاجتهاد إظهار للحكم وليس تشريعاً تأسيسياً:

من المقرر أن شريعة الله التي بلغها محمد ﷺ قد اكتملت بناؤها قبل انتقال مبلغها إلى الرفيق الأعلى، يقول جل شأنه: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ / المائدة: ٣ /.

وإن ما حدث من اجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، من بعد الرسول ﷺ وإلى الآن، فإنه ليس من قبيل الإنشاء والتشريع، وإنما هو من قبيل الإظهار والتطبيق، والكشف عن حكم الله من ظواهر النصوص، إذا كان محل الحكم مما تتناولته تلك النصوص، أو من معقول النص إن كان للحكم علة مصرح بها أو مستتبطة، أو تنزيل الوقائع على القواعد العامة المأخوذة من الأدلة المتفرقة في القرآن والسنة (١٢).

(١١) الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، محمد شحرور، ص / ٢٣٠ /.

(١٢) مناهج الاجتهاد في الإسلام، للدكتور محمد سلام مذكور ص / ٢٣٣-٤٤٥ /.



## القسم الثاني

---

---

### المحاضرة الخامسة


---

---

الشريعة - الحكم - التكليف

(أ)

السمات العامة





## السّمات العامة للتّشريع الإسلامي

### ١ - التّشريع الإسلامي ريباني المصدر:

فهو ليس تشريعاً وضعياً، وإنما الله الخالق هو الذي أنزله، قال تعالى ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ / الأعراف: ٥٤، أي لله الخلق واقعاً وله الأمر تكليفاً منه لعباده، والأمر هو التّشريع.

وهذه السّمة هي الأهم بين السّمات، وقد أضفت على التّشريع ما يسمى بالحكم الدياني أو الحكم الأخروي<sup>(١)</sup>.

كما إن هذه السّمة جعلت للفعل مستويين:

مستوى للنية يحاسب الله العليم بالسرائر عليه.

ومستوى لصورة الفعل، يُجزى عليها الفاعل في الدنيا والآخرة، قال ﷺ: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)<sup>(٢)</sup>.

(١) وأنشأت ما يسمى بفكرة الحلال والحرام، بالإضافة إلى الصحة والبطلان، وجمعت بين مبادئ الأخلاق ومواد القانون.

(٢) أخرجه الطبري في المعجم الكبير، حديث /٥٨٩/، ج ٢٢/٢٢٢.

## ٢ - التوازن بين الفرد والجماعة:

لقد قسم الأصوليون الحق إلى قسمين رئيسيين: حق الفرد، وحق الله، وحق الله هو حق المجتمع، وإنما أطلقوا عليه حق الله لأهميته، وقد قرر الأصوليون أنفسهم وجوب رعاية هذين الحقين على حد سواء، وبينوا أن إهدار أي منها من أجل الآخر ظلم، فالفرد حقيقة لا تنكر، وكذلك المجتمع.

فإذا ما تعارض الحقان وجب البحث عن صيغة تنفيذٍ تحفظهما معاً، وإن كان لا بد من التضحية بأحدهما برزت المقولة الفقهيّة القائلة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام» وقد قال الإمام الشاطبي: «المصلحة العامة مقدمة».

وها نحن نورد أمثلة تتجلى فيها رعاية هذين الحقين بتوازن وتناسق:

- فالاحتكار حرام لما فيه من ضرر على الفرد والمجتمع، وقد قال ﷺ: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم، كان حقاً على الله تعالى أن يُعده بعُظم من النار يوم القيامة)<sup>(٢)</sup>، وأباح الإسلام حينها للدولة التدخل حمايةً للأفراد من بعضهم، وللدولة من بعض الأفراد.

- إذا اضطر الإنسان إلى مال الغير وجب على الآخر بذله، وإلا أخذ ما يضطر إليه المضطر عنوة وجبراً.

- الربا: التي حرمها الله حمايةً للأموال العامة والخاصة من أن تنهشها جرثومة التآكل الاقتصادي والتضخم المالي.

## ٣ - الإنسانية والعالمية:

إذا كان الحكم الشرعي - كما يقول الأصوليون - هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، فإن هذا الخطاب موجّه - حسب مقولات شريعتنا - إلى الناس

(٢) رواه أحمد في المسند، من حديث معقل بن يسار، حديث /٢٠١٩١/، ج ١٥/١٧٦.

كافة، ممن يتأتى منه فهم الخطاب حيثما كان وفي أي زمان وجد، والأدلة وفيرة على هذا، قال تعالى ﴿وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً﴾ /سبا: ٢٨، وقال تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ /الأعراف: ١٥٨ .  
ويقول العلامة ابن القيم الجوزية في هذا الصدد:

«إن دعوة الرسول ﷺ عامة لمن كان في عصره، ولمن يأتي بعده إلى يوم القيامة، والواجب على من جاء بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينهم، وإن تنوعت صفاته وكيفيته باختلاف الأحوال»<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا الأساس الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية انطلقت لتفرض التمييز العنصري بكل صورته وأشكاله، ولترسخ مبدأ البر والقول الحسن بين الناس كافة: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ /البقرة: ٨٣ .

ومبدأ حرية الاعتقاد: ﴿لا إكراه في الدين﴾ /البقرة: ٢٥٦ .

ومبدأ المساواة في الاعتبار والتكريم الإنساني: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ /الإسراء: ٧٠ .

ومبدأ العدل المطلق: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا﴾ /المائدة: ٨ .

ومبدأ وجوب عمارة الكون عامة: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ /هود: ٦١ .

#### ٤ - المرونة والاستجابة لمقتضيات الزمان والمكان:

فُصِّلَت الشريعة على قدر الإنسان تماماً، فثوابتها تناسب ثوابت الإنسان، ومتغيراتها تلائم متغيراته. حدّدت ضروريات الإنسان وحافظت عليها، ورسمت له غاياته ودعته إليها، ووضّحت أهدافه وعلقت به بها. راعت الزمن العام ومتطلباته، وكذلك الخاص ومتطلباته، وأما المكان فله اعتباره أيضاً، عاماً وخاصاً.

كل هذا ملحوظ في نتاج الأصوليين عندما تحدثوا عن القياس، والاستحسان،

(٤) إعلام الموقعين، ص ١٦٤٠ .

والاستصلاح، وسد الذرائع، والعرف، وسنفرّد مباحث خاصة لكل على انفراد في الأقسام القادمة.

### ٥ - التيسير والتخفيف ونفي الحرج:

عرضنا عن هذه السّمة ما يلزم في محاضرتنا عن خصائص التشريع القرآني فليراجع، والمهم ذكره هنا هو ما اتفق عليه علماء ديننا الحنيف من أن كل ما يوقع في المشقة غير المعتادة ليس مشروعاً في الدين، وحاشا لربنا أن يكلف عباده ما لا يطيقون، وهو البر الرحيم العفو الغفور، ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ /آل عمران: ١٥٩.

كما إن فقهاء الشريعة جعلوا من هذه السّمة أصلاً هاماً من أصول الشريعة، ومقصداً رئيسياً من مقاصدها، ومداراً أساساً من مداراتها ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً﴾ /الأنفال: ٦٦.

### ٦ - الإحسانية «الأخلاقية»:

ونعني بها - أي الإحسانية - دعوة الشريعة إلى أمثلية في تطبيق الأمور واجتتاب المنهي، ولا تتم هذه الأمثلية إلا إذا أسس الارتكاب والاجتتاب على أساس المراقبة للحق القويم.

الإحسان: (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)، كما ورد عن رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

والمراقبة لِحَمَّتْهَا الإِيمانُ بالله، وأنه عليم بالسرائر، لا تخفى عليه خافية، فعّال لما يريد، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة... إلخ، وسداها الحب الفطري لهذا الإله

(٥) أنظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب، ص/١٥.

العظيم الخالق المنعم المتفضل ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ /المائدة: ٥٤/، وقد قال ﷺ: (أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه، وأحبوني لحب الله، وأحبوا آل بيتي لحبي) <sup>(١)</sup>.

## سمات خاصة في مجالات مختلفة

وهنا نشير إلى ملامح الأنظمة المتعددة في التشريع الإسلامي إشارة سريعة، ناصحين من يبغى الإفادة أكثر إلى كتاب المدخل الفقهي العام للأستاذ العلامة الزرقا.

- ففي الأسرة: فالنظام الدقيق، والعلاقة الحميمة بين أطرافها أهم ملامح تشريعها.

- وأما ما يخص الحقوق المدنية: فقد امتازت في الشريعة الإسلامية بقيامها على الرضائية، واعتبارها للعرف والعادة، وإقرارها مبدأ المسؤولية التقصيرية، وفتحها لباب الشروط النافعة.

- وأما في مجال الحقوق الجزائية: فتشريع الإسلام فيه بصمات لا تُبارى، حددت الجريمة بدقة متناهية، ووضعت العقوبة المناسبة.

- وفي الحقوق العامة: فقد أعطى الإسلام الحريات للناس دون إخلال بالنظام العام، وساوى بين الناس أمام القانون، ونادى بالشورى والعدل أساسين مهمين للدولة.

- وفي الحقوق الإدارية: فالتشريع الإسلامي أسسها على رعاية الأصلح، وتقويم

(١) رواه الترمذي، كتاب المناقب /٥٠/، باب /٢٢/، حديث /٢٧٨٩/، ج ٥/٦٦٤.

المعوج، وتبادل الحقوق والواجبات بعدالة بين المدير والإدارة، ومن يعمل.  
- وأما الحقوق المالية: فالإسلام صان أموال الدولة، ومال الخزينة العامة هو من الأمة وإليها، مرصود لمصالحها، والإمام أمين مسؤول عن طريقة جمعه وصرفه في تلك المصالح العامة وإدارتها.

- وفي الحقوق الدولية: فالشعوب في نظر الإسلام متساوية في الحقوق الإنسانية، والعلاقات فيما بين الدول يجب أن تقوم على عدالة السلام والحرب، والظلم أشد وأفظع ما يتصور من مرض يصيب الكيان الإنساني ويهدده.

## القسم الثاني

---

---

### المحاضرة السادسة

---

---

## الشريعة - الحكم - التكليف

(ب)

الأدوار الفقهية  
وخصائص كل دور





## الأدوار الفقْهية

- الدور الأول:** عصر الرسالة، طيلة حياة النبي ﷺ.
- الدور الثاني:** عصر الخلفاء الراشدين حتى منتصف القرن الأول الهجري. حيث حكم الأمويون بأهوائهم دون الالتزام بالأوامر الشرعية. ويشكل الدوران المذكوران المرحلة التمهيدية للفقْه الإسلامي.
- الدور الثالث:** من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني. أصبح علم الفقْه اختصاصاً، وظهرت المذاهب الفقْهية. ويشكّل هذا الدور المرحلة التأسيسية للفقْه.
- الدور الرابع:** من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع. وتم وضع أصول الفقْه، وبلغ الفقْه فيه دور الكمال. وهو دور التدوين والتفريع.
- الدور الخامس:** من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع. وهو دور التحرير والتخريج والترجيح، ويمتثل دور انحطاطه.
- الدور السادس:** من منتصف القرن السابع إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٩٣ هـ.
- الدور السابع:** من ظهور المجلة إلى أيامنا.

## الدور الفقهي الأول

### عصر النبوة

وفيه تركّزت سلطة القضاء والتشريع والفتيا في يد الرسول ﷺ، وتكامل بناء الشريعة، وأصبح لفظ الفقه شاملاً أمور العقيدة والآداب الواردة في الكتاب والسنة، وكانت لفظتا الفقه والعلم مترادفتين حينها، كما أطلق على الفقهاء والعلماء من الصحابة اسم (القراء) لأن العلم كان يأتيهم عبر قراءة القرآن، وليس لهم من مرجع يقرؤونه سواه.

وكان الفقه - يعني الأحكام - لا يجاوز الحوادث الواقعة، ولا يُعنى بالمفترضة أو المحتملة، كما إن اعتماد العلماء في استنباط الأحكام كان على القرآن، والقرآن حوى الأصول والقواعد الكلية، التي كانت غاية في الكمال، من حيث المرونة والاستيعاب للمفاهيم الكبرى المؤيدة بالعقل السليم والمصالح الناطقة، مما يُيسر فقهاً واسعاً لا ينضب، وفيما يلي أمثلة من القرآن متبوعة بأخرى من السنة.

- ١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ / الأنعام: ١٦٤.
  - ٢ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ / المائدة: ١.
  - ٣ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَمُّ قَلْبِهِ﴾ / البقرة: ١٨٢.
- وسواها .

ومن السنة الشريفة:

- ١ - قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب /١٧/، حديث /١٣٤١/، ج ١٠٦/٣.

٢ - وقوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)<sup>(٣)</sup>.

وسواها.

ومن تأمل النصوص المتقدمة يجدها دساتير في أفكارها، موفورة في ثمارها، غنية بالأحكام التي تمكّن من أوتي العقل والفهم الصحيح من استنباطها. إن آيات القرآن غالباً مجملة، ولا تتناول فروع الأحام أو تفصيل جزئياتها، ما خلا قليلاً من المسائل، بيد أن السنّة المطهرة أخذت على عاتقها تفصيل مجملات القرآن.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب /١٢/، حديث /١٣٤١/، ج ٢/٦١٧. وصيغة (واليمين على من أنكر)

هي مما اشتهر بين الفقهاء، ولكن أصل الحديث عند الترمذي (واليمين على المدعى عليه).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الإجارة، باب /١٤/، ج ٢/٧٩٤.

## الدور الفقهي الثاني

### عصر الخلفاء الراشدين حتى منتصف القرن الأول

كان دور علماء الصحابة ينحصر في تلقي أحكام الشريعة الإسلامية من رسول الله ﷺ وتفهمها، دون أن تكون بهم حاجة إلى أعمال الفكر وإجهاد النفس للإحاطة بتلك الأحكام واستيعاب مضامينها، وقد اقتصر دورهم على الاستماع والاتباع، واستفتائه ﷺ فيما يشكل عليهم، وحين انتقل إلى الرفيق الأعلى، برزت حاجة إلى ضرورة الاجتهاد والنظر فيما خلفه فيهم من قرآن وسنة، لمواجهة الأحداث الطارئة. وبعد أن جرى اختلاط هؤلاء بعناصر وأمم مختلفة الأجناس، جدت في شؤون الاجتماع والسياسة أحداث تستدعي النظر فيما يصلح لها من الحلول الفقهية، وكان لا بد من وضع نظم وأحكام - مستقاة من روح الإسلام - لم يكونوا بوجود النبي ﷺ مضطرين إليها.

وكان منهجهم في الاجتهاد اللجوء إلى كتاب الله، فإن وجدوا فيه ضالتهم تمسكوا، وإلا فزعوا إلى السنة، ومشاورة الصحابة، عسى أن يجدوا لدى أحدهم حكماً للقضية الطارئة، فإن لم يهتدوا إلى شيء من ذلك بادروا إلى الاجتهاد، وحكّموا أفهامهم حتى يصلوا إلى حكم عادل، موافق لمقاصد السنة الشريفة وقواعدها، ونسجل هنا سبق عمر رضي الله عنه في إنشاء منصب القضاء مستقلاً عن غيره من الأعمال.

## الدور الفقهي الثالث

### من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني

كان عمر رضي الله عنه قد جمع الصحابة حوله ومنعهم من مغادرة المدينة، ليكونوا موضع مشورته، فلما خلفه عثمان رضي الله عنه سمح لهم بالتفرق في الأمصار، حاملين معهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكام الشريعة، مما أدى إلى ظهور طبقة التابعين في مختلف البلدان، وتابعي التابعين، وقد تأثر كل منهم بفقهِه من لازمه من الصحابة، وطريقته في الاجتهاد.

#### أ - ظهور مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث؛

ظهرت مدرسة أهل الحديث في الحجاز - المدينة - لكثرة رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، وظهرت مدرسة أهل الرأي في العراق - الكوفة - لقلّة انتشار الحديث النبوي في العراق، وتشعب الأفكار فيها، وتزاحم الأعراف، مما استلزم استعمال الرأي.

#### ب - استقلال علم الفقه؛

استقل علم الفقه، وصار اختصاصاً يمارسه أئمة التابعين، على الرغم من الفتن والثورات الداخلية المحفوفة بالأعاصير، بعد انحراف بني أمية عن نهج الخلفاء الراشدين، مما حدا بالعلماء الأتقياء إلى اعتزال الحياة العامة مكتفين بنشر السنّة النبوية والعلم، واتجه الفقه إلى الفرضيات، وتحول تقريباً عن صفته الواقعية.

### ج - شيوع طريقة الرأي في الفقه:

لقد كثر استعمال الرأي<sup>(٤)</sup> في الفقه، قياساً واستحساناً واستصلاحاً، لاستخراج الأحكام فيما لا نص فيه، وعظم الاستنتاج من دلائل النصوص وعللها من مناهضته أهل الحديث، مخافة أن تؤدي طريقة الرأي إلى التقول في الشريعة الإسلامية بحسب الهوى لا الدليل.

لكن نفاة القياس اضطروا إليه تجاه الحوادث الجديدة، وكان داود الظاهري يرفض القياس، ثم اضطر إليه وسماه دليلاً.

وتمّ في هذا العصر التفريق بين العلم والفقه، وانصرف العلم إلى الرواية، والفقه إلى الدراية، وظهر فقه الشيعة المخالف في بعض المنطلقات لفقه السنة.

(٤) عرف ابن القيم - في كتابه «إعلام الموقعين»، ج ١/٧٦ - الرأي بأنه: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات. والرأي يشمل القياس والاستحسان والاستصلاح.

## الدور الفقهي الرابع

### من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع

وهو دور الكمال الفقهي، وفيه ظهرت المذاهب الأربعة الأساس، وكثير غيرها،  
أما المذاهب الأربعة فهي:

المذهب الحنفي: نسبة إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت.

والمذهب المالكي: نسبة إلى الإمام مالك بن أنس.

والمذهب الشافعي: نسبة إلى الإمام الشافعي وهو محمد بن إدريس.

والمذهب الحنبلي: نسبة إلى أحمد بن حنبل.

وقد اشتد في هذا الدور الخلاف بين مدرستي الرأي والحديث، ثم اتفق بعد ذلك على اعتبار الرأي طريقة فقهية صحيحة، بالحدود والأصول الشرعية كما أوضحها أصحابها.

واتجهت الحكومات في هذا الدور اتجاهاً مذهبياً في ميدان القضاء والحسبة والجباية وغيرها من الأعمال، فقد ساد فقه الإمام أبي حنيفة في قضاء الدولة العباسية.

وجرى في أوائل هذا العهد تدوين الفقه تدويناً مذهبياً، ككتب محمد بن الحسن المسماة «ظاهرة الرواية»، «وموطأ مالك»، و«الأم» للشافعي.

كما بدى بتدوين علم أصول الفقه، ضبطاً لقوانين استنباط الأحكام، وكان كل مجتهد يتبع أصولاً يراها، وكان الشافعي - في المشهور - أول من أملى ودون المسائل الأساس في هذا العلم، وظهرت في هذا الدور الاصطلاحات الفقهية الكثيرة، واصطبغ الفقه بالصبغة النظرية، ولجأ الفقهاء إلى افتراض الحوادث، مما أثر في

تضخم الفقه، حتى لتجد مسائل مفترضة مستحيلة الوقوع.  
وتمَّ في هذا الدور تقعيد بعض القواعد الفقْهية مثل: «الأصل براءة الذمة»،  
و«العادة محكمة»، و«الضرر يزال».



## الدور الفقهي الخامس

### من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع

ولقد ركن الاجتهاد فيه، وعكف طلاب الفقه على مذاهب المجتهدين السابقين، وبخاصة الأئمة الأربعة، واختص كل قطر بأحد المذاهب، وأضحى لكل مذهب فقهاؤه، دوتوه ونقحوه ورتّبوه، وصدرت فتاوى بإغلاق باب الاجتهاد، وسبب ذلك:

- ١ - التعصب المذهبي<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - ولاية القاضي التي لم تعد خاصة بالمجتهدين، وإنما أصبحت للمقلدين، فتقيّدوا بمذهب إمامهم بناءً على رغبة الحاكم.
- ٣ - تدوين المذاهب، وظهرت فئة المجتهدين في المذاهب، وراح كل منهم يبني آراءه على أصول إمامه.

كما ظهر ما يسمى باجتهاد الجماعة، علماً أن لهذا جذوراً في الدور الثاني، فقد كان لعمر رضي الله عنه مشورتان خاصة وعامة؛ فالخاصة أكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار، يتبادل الرأي معهم في أمور الدولة، وأما العامة فيمارسها في الأمر الخطير، حيث يجمع ذوي الرأي في المسجد النبوي، أو خارج المدينة إذا ضاق لهم المكان، ولقد جمعهم يومين أو ثلاثة لمشاورتهم في أراضي سواد العراق، حتى

(٥) علماً أن الأئمة نهوا عن ذلك، فقد قال الشافعي رحمه الله: (مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل، قد يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدري)، وقال أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة: (لا يحل لأحد أن يقول قولنا حتى يعلم من أين قلناه)، وقال أحمد بن حنبل: (لا تقلد في دينك أحداً)، وقال: (الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ، ثم هو في التابعين مخير).

وافقوه على رأيه في عدم قسمتها على الغانمين، لأن في ثمراتها حق للأجيال القادمة.

وقد أسند إلى علي عليه السلام قوله قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ فقال: (اجمعوا العالمين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد).

### مزايا هذا الدور:

- ١ - بروز آراء لبعض الفقهاء قد تخالف رأي إمامهم في المذهب، لكنها مخرجة على أصوله نفسها بنظر آخر.
- ٢ - حلول الاجتهاد المقيد محل المطلق.
- ٣ - وفرة النتاج الفقهي إلى حد يفوق التصور.
- ٤ - بذل الجهود لتنظيم المذاهب وجمع شتاتها وتعليل مسائلها، وتخريج الحوادث الجديدة على أصولها، وترجيح الأقوال المتباينة ضمن المذهب.
- ٥ - اتساع علم أصول الفقه على أيدي رجال المذاهب.
- ٦ - تشعب الآراء الفقهية.
- ٧ - ظهور كتب الفتاوى.
- ٨ - بروز المناظرات المذهبية: التي قامت بين رجال المذاهب، إلا أن مناقشاتهم سادتها العصبية أكثر من الغرض العلمي، وقد أفضت أحياناً إلى مشاحنات بغيضة، وإن كان قد نجم عنها بعض الطرائف الفقهية واللطائف العلمية الدقيقة.

## الدور الفقهي السادس

### من منتصف القرن السابع إلى ظهور المجلة سنة ١٢٩٣ هـ

وقد ساد في هذا الدور الفكر التقليدي المغلق، وانصرفت الأفكار عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية، إلى الحفظ الجاف، وتقبل ما في الكتب المذهبية دون نقاش، واقتصر مريد الفقه على دراسة كتاب فقيه معين من رجال مذهبه، بعد أن كان اهتمامه قبلاً بدراسة القرآن والسنة وأصول الشرع ومقاصده، وغدت المؤلفات الفقهية مختصرات أو شروحات لما سبق من المؤلفات، وترديداً لها، حتى حل الفكر العامي محل الفكر العلمي، وبرزت طريقة المتون بشكل واضح، وما المتون إلا مختصرات مخلة في أغلب الأحيان.

### مزايا هذا الدور:

- ١ - نشاط حركة التدوين في التطبيقات الفقهية، وكثرة كتب الفتاوى التي وضعها القائمون بمهمة الإفتاء الرسمية على صيغة أسئلة وإجابات، ومن أبرز هذه الكتب «الفتاوى البزازية» و«الحامدية» و«الهندية».
- ٢ - صدور تدابير بإرادات سلطانية تحد من شمول بعض الأحكام الشرعية، وتطبيقها، كمنع سماع الدعوى بعد مرور زمن معين (التقادم)، ولا يخالف هذا الاجتهاد الإسلامي، وأكد الفقهاء على احترام إرادة السلطان وأوامره، ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة.
- ٣ - بدء حركة التقنين أو آخر هذا العصر، حيث صدرت قوانين عدلت من الأحكام الفقهية الشرعية للمذهب الحنفي، مذهب الدولة العثمانية، لظهور حاجات محلية جديدة، أو بسبب الارتباط الاقتصادي بأوروبا وقوانينها.

## الدور الفقهي السابع

### منذ ظهور المجلة وإلى أيامنا هذه

ولهذا الدور ثلاث ميزات:

١ - ظهور مجلة الأحكام الشرعية: بصفة قانون مدني مأخوذ من

المذهب الحنفي:

كانت الأحكام الفقهية منثورة في كتب الفقه على غير اتساق، فيلاقي من يود الرجوع إليها صعوبة جمة لاستخراج الحكم المطلوب، وبعد تأسيس المحاكم النظامية في الدولة العثمانية، دعت الحاجة إلى تيسير مراجعة الأحكام الفقهية على الحكام غير الشرعيين، وتعريفهم بالأقوال القوية الراجحة، فشكلت لجنة لوضع مجموعة من الأحكام الشرعية، وعكفت اللجنة على مصادر الفقه الحنفي، واستخرجت أحكاماً رتبها في (١٨٥١) مادة يسهل الرجوع إليها، آخذة أحياناً ببعض الأقوال المرجوحة لمصلحة زمنية، وجعلت تلك المواد في ستة عشر كتاباً<sup>(٦)</sup>، مقسمة على أبواب، والأبواب إلى فصول، وقد أطلقت عليها اسم مجلة الأحكام العدلية، وصدرتها بلائحة الأسباب الموجبة، وقدمتها بمقدمة مؤلفة من مقالين:

أولها: في تعريف الفقه وأقسامه.

وثانيها: قواعد كلية يُعد كل منها أصلاً فقهياً عليه مدار كثير من الأحكام، ضمت

تسعاً وتسعين قاعدة.

وتم صدور المجلة عام ١٢٩٣ هـ، وأصبحت قانوناً مدنياً عاماً، وقد حرصت

(٦) والكتب هي: البيوع - الإجازات - الكفالة - الحوالة - الرهن - الأمانات - الهبة - الفصب والإتلاف - الحجر

والإكراه والشفعة - الشركات - الوكالة - الصلح والإبراء - الإقرار - الدعوى البيّنات والتحليف - القضاء.

المجلة على رد المباحث والفروع إلى مناسباتها ومطابقتها.

٢ - اتساع دائرة التقنين، وعوامله، وبناء صرح قانوني بجانب الفقه: اتسع نطاق التقنين كثيراً حتى شمل الفروع المدنية والجنائية والإدارية في جميع البلاد الإسلامية.

- ففي الناحية المدنية ظهرت القوانين التجارية، والعقارية والأصولية.
- وكانت هناك عوامل ساعدت على اتساع حركة التقنين وهي:
- تطور العلاقات الاقتصادية داخلياً وخارجياً.
- الحاجة إلى اعتبار الشروط العقدية التي يمنع الفقه الحنفي بعضها.
- ربط التصرفات والعقود العقارية بنظم شكلية، تجعلها تحت رقابة الحكومة، لأغراض مالية وحقوقية وسياسية «إنشاء السجل العقاري».
- الحاجة إلى تنظيم طرق وأصول المعاملات، والمراجعات، والدعاوى، وفصل الخصومات، وتنفيذ الأحكام، وتسجيل العقود.
- انقطاع طبقات المجددين والمخرجين الذي اتسع الفقه على أيديهم.
- بناء مجلة الأحكام العدلية من الفقه الحنفي<sup>(٧)</sup>.

### ٣ - الاتجاه العصري للإفادة من المذاهب الفقهية كلها:

يرى المفكرون المطلعون على القوانين الوضعية في مصر وسورية والعراق، وعلى كثير من قوانين الغرب، أن الضيق عن الحاجات التشريعية العصرية ليس هو في الفقه الإسلامي عموماً، وإنما في كل مذهب فردي على حدة، فما ضاق عنه أحد

(٧) إن القوانين الموضوعة نوعان: قوانين أحكام - وقوانين مراسم وأصول (أصول المحاكمات)، فالأولى أخذت من كتب الفقه، والثانية اقتبست على سبيل الاستصلاح، أو اجتهد في استخراجها قياساً واستحساناً.

المذاهب له في مذهب آخر سعة وعلاج، وليس ثمة تشريع أكثر اجتهاداً وأوسع آراءً من التشريع الإسلامي، وليس من الحكمة أن يأخذ كل قطر مذهب أحد المجتهدين بكامله، ولكن يمكن أن يؤخذ من كل مذهب الحكم الذي يبدو أنه الأليق بالمصالح الزمنية، وهذا ما ظهر للجنة المجلة، ونفذت هذه الفكرة في تقنين أحكام الأحوال الشخصية أواخر العهد العثماني، وقد صدر قانون حقوق العائلة العثماني في هذا المنحى، وخطت الحكومة المصرية خطوات واسعة في هذا الاتجاه في القانون /٢٥/ الصادر عام ١٩٢٩، فأخذت بمختلف الاجتهادات مما هو وراء المذاهب الأربعة. على علماء أمة والمهتمين بقانونها أن يختاروا ويرجحوا من أقوال المذاهب المختلفة، للتقنين في ميادين القضاء والفتيا، ما هو أوفى بالحاجات الزمنية ومتطلبات المصلحة، ولا نريد أن يتخذ رأي لعالم - في سابق الأيام أوفى لاحقها - حاكماً على بقية الآراء والفهوم المحتملة الانبثاق عن النص<sup>(٨)</sup>.

(٨) من أجل التوسع في الأدوار الفقهيّة ينظر: كتاب المدخل الفقهي للعلامة الزرقا، وقد رجعنا إليه أكثر من غيره في هذه المحاضرة خاصة.

## القسم الثاني

---

---

### المحاضرة السابعة


---

---

الشريعة - الحكم - التكليف

(ج)

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية





## ١ - ما المقاصد ؟

لكل تشريع مقاصده التي يرمى إلى تحقيقها من وراء تطبيقه وتنفيذه، والإسلام بهذا لا يخرج عن هذا الحكم، فله مقاصده، قال تعالى: ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لالعين﴾ / الأنبياء: ١٦، وقال تعالى: ﴿أفحسبتم أننا خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون﴾ / المؤمنون: ١١٥.

فالمقاصد: «مرادات الشارع العامة في جميع أحوال التشريع، ومفرداته وتفصيلاته». وقد جاء نتيجة الاستقراء من قبل المختصين، أن مقاصد الشريعة هي تحقيق المصالح وإبطال المفسد، على أن المصالح والمفاسد يحددها الشارع نفسه؛ والمصالح منها ما هو ضروري، ومنها ما هو حاجي، ومنها ما هو تحسيني.

### أ - أما الضروري أو المصالح الضرورية

في الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وما أظن أن أمراً يسعى للمحافظة عليه ضمن إطار الإنسان يمكن أن يخرج عن هذه الأمور الخمسة. وهذه الضروريات أو الكليات ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية في الرعاية والعناية، فهي بين بعضها متفاضلة.

يقول الشاطبي عنها: «إنها أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة، بحيث إن تطرق الفساد إلى بعضها يؤدي إلى هدم الدين كله، لأن صلاح الدنيا قائم عليها،

كما إنَّ النجاة في الآخرة لا تكون إلا بالمحافظة عليها»<sup>(١)</sup>.  
 والمتأمل لأحكام الشريعة يجدها محققةً لهذه الأصول، فالإيمان وأركانه لحفظ  
 الدين، والديّة والقصاص لحفظ النفس، وتحريم الخمر والمسكر والمخدر، ووجوب  
 العلم والمعرفة لحفظ العقل، والزواج لحفظ النسل، والمعاملات وتحريم السرقة  
 لحفظ المال، وهكذا.

### ب - أما الحاجي أو المصالح الحاجية:

فهي الأحكام التي شرعها الله لرفع الحرج، وتلبية حاجة الإنسان في دينه  
 ونفسه وعقله وماله، ليطبق شرع الله فيما يحفظ الضروريات المذكورة من غير  
 مشقّة، فالرخص الشرعية تصبُّ في المصالح الحاجية، كالفطر في رمضان للمريض،  
 وكقصر الصلاة للمسافر، ...، وبعبارة واضحة:

مقصد الشارع من المصالح الحاجية تخفيف التكليف، إذ يكون ثقیلاً مجهداً،  
 قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ / الحج: ٧٧، وقال أيضاً: ﴿يريد الله  
 بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ / البقرة: ١٨٥. وعلى هذا فلا يمكن أن تكون المشقّة  
 تكليفاً.

وتتعاون المقاصد الحاجية مع الضرورية في الحفاظ على الكليات الخمس،  
 أو الضروريات الخمس، بتكاليف ميسرة وغير شاقة ﴿فمن اضطرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا  
 إثم عليه﴾ / البقرة: ١٧٣.

### ج - وأما المصالح التحسينية:

فهي رعاية ذات الإنسان ومنفعته المباشرة واعتبارها، بأحكام خاصة لذلك،

(١) ر: الموافقات، ج ٢/٨.

كإباحة الطعام والشراب الزائد عن الحدِّ الضروري لحفظ النفس، وجواز الزينة ورعاية المظهر، وأحكام لا تتناول هذا مباشرة، ولكنها لا تمنع الإنسان من أن ينظر منفعته الخاصة فيها، على شرط ألا يطغى هذا النظر على الدافع للفعل وهو يقوم بتطبيق وتنفيذ حكم أو أمر تعبدي كالصلاة، فليس ثمة مانع شرعي من قصد ثانوي يتوجه إلى صحتك وعافيتك وأنت تؤدي صلاتك، وكذلك الصيام والحج، قال الله تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ / الحج: ٢٨.

فالمصالح التحسينية في النهاية تعود إلى الإنسان ذاته، وخاصته، ومنفعته المباشرة، ورغباته المشروعة، لأنَّ عدم مراعاة المكلف في تحقيق منفعه القريبة يؤدي إلى نفور، وما كان الإسلام - وحاشاه - لينفّر مكلفيه. ولا بدَّ من التتويه إلى أنَّ الأحكام ضربان، من حيث معقولية معناها ومرماها، وعدم ذلك:

فالأحكام معقولة المعنى هي المعلّلة بالمقاصد، وإذا كانت علة الحكم مدركة فمعنى ذلك أن المصلحة هي المقصودة بذلك الحكم.

لكن هناك أحكام لا يمكن إدراكها من جميع جوانبها، فنحن وإن أدركنا مثلاً أنَّ حدَّ الزنا مجعول للردع عن هذه الرذيلة، إلا أننا لم نستطع أن ندرك لماذا كان الحدُّ في الجلد مئة جلدة.

وحاصل هذا كله أنَّ الأحكام، وإن كانت لها مقاصد، هي في الغالب معانيها أوعلها، إلا أنه لا يمكن تعليلها من كل وجه، وتبقى فيها جوانب تستعصي على الفهم، فيفوض أمرها إلى الشارع<sup>(٢)</sup>.

والمواقع أنَّ قضية تعليل الأحكام هي التي كانت سبباً في نشأة علم المقاصد، ذلك أنَّ الفقهاء اختلفوا في هذه المسائل فكانوا طوائف:

(٢) ر: الموفقات، ج ٢/٢٧٩ - ١٤٦/٣ - ٢١/٤.

- ١ - الطائفة الأولى: تتكرر تعليل الأحكام بالمصالح، لأن مقاصد الشارع غائبة حسب رأيها، وهؤلاء هم الظاهرية.
  - ٢ - وطائفة تهتم بالرأي وتعليل الأحكام على حساب بعض دلالات النص الظنية، وهؤلاء هم الحنفية وبعض الحنابلة.
  - ٣ - وطائفة ثالثة تعتبر الأمرين معاً، وهؤلاء هم المالكية والشافعية والحنابلة.
  - ٤ - وذهبت فئة رابعة إلى أن المقاصد ليس عللاً للأحكام، بل هي أمارات عليها. هذا وقد لجأ المثبتون في قضية المقاصد إلى طريقة الاستقراء العام للشريعة والنظر في أدلتها الجزئية والكلية.
- ويرى الشاطبي أن القرآن الكريم حدّد مقاصد الشريعة وقواعدها العامة فيما نزل منه في «مكة»، وأما ما نزل منه في المدينة فقد بيّن الأحكام وأوضح الشرائع، التي تصبّ في مصبّ تلك المقاصد المحددة سابقاً.

## ٢ - من رائد «علم المقاصد» ؟

ذهب الدارسون لكتاب "الموافقات" وعلى رأسهم الدكتور عبد الله درّاز رحمه الله إلى أن الشاطبي هو أول من تحدّث عن «المقاصد» وقال الدكتور صبحي المحمصاني: «إن ما ابتدعه الشاطبي من علم المقاصد يفوق ما في كثير من الشرائع المعاصرة، فقد حلل مقاصد الشريعة، والمصالح التي بُنيت عليها أحكامها، وأوجب تطبيق الأحكام الشرعية وفاقاً للمقاصد التي وضعت لها»<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل فالشاطبي نفسه كان يرى بأنه مبتكر علم المقاصد.

ويرى آخرون أن هناك من سبق الشاطبي إلى ذلك، كإبراهيم النخعي الذي روي عنه قوله: «إن أحكام الله لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا»، والإمام مالك

(٢) ر: «مقدمة في إحياء علوم الشريعة» ص ٢٢٠.

الذي تحدّث عن المصالح المرسلة طويلاً، والإمام الغزالي، والعز بن عبد السّلام، ونجم الدّين الطوفي وسواهم<sup>(٤)</sup>.

غير أنّ الشاطبي - وباتفاق الجميع - أتى على مباحث لم يبحثها السابقون، تدخل تحت ما أطلقنا عليه «علم المقاصد»، فقد تحدث عن:

- المصلحة وضوابطها.
- والقصد في الأفعال وسوء استعمال الحق.
- والنيّات بين الأحكام والمقاصد.
- والمقاصد والعقل.
- والمقاصد والاجتهاد.
- والغايات العامة للمقاصد.

وها نحن نفصّل في كل بند ومحور بعض الشيء:

#### أ - المصلحة وضوابطها:

يرى الشاطبي أنّ الاستقراء وحده طريق لثبوت المصلحة، ويحدّد طبيعة الاستقراء بتتبع النصوص الخاصة بالأحكام الشرعية، للوصول إلى أنّ الشريعة تهدف إلى مصالح العباد في الدارين، وأهم ضوابط هذه المصلحة في رأيه:

- ١ - أنّها مصلحة دنيوية وأخروية.
- ٢ - المصلحة واعتبارها تتجلى في ميدان المباحثات، دون المأمورات والمنهيات.
- ٣ - محور المصلحة هو الدّين وحده، وليس الفرد أو المجتمع.
- ٤ - يجب أن تكون المصلحة علّة للأحكام، يدور الحكم وجوداً وعدمياً بوجود

(٤) ر: «الشاطبي ومقاصد الشريعة»، للدكتور حمادي العبيدي من ص ١٢٠-١٩٥.

المصلحة وانعدامها.

٥ - ومن ضوابط المصلحة أن تكون كلية لا جزئية.

### ب - القصد في الأفعال، وسوء استعمال الحق:

يقول الشاطبي: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل»، وقد انفرد الشاطبي بتقرير هذه القاعدة عن سائر فقهاء المسلمين، والتي أصبحت معتمدة في القانون الوضعي تحت اسم «التعسف في استعمال الحق».

وبهذا يستطيع الفقيه المجتهد أن يتعرف على الكبائر والصغائر على قدر المصلحة والمفسدة اللتين فيهما.

### ج - النيات بين الأحكام والمصالح:

لم يكتف الشاطبي برصد المقاصد وحصرها من النصوص، بل كشف عن صلتها بنيات المتكفين، فنية المكلف عنده أهم من العمل المؤدى، والمقصد هو لب الأعمال، وهو محل التمييز بين ما هو عادة وما هو عبادة، وبين ما هو دنيوي وما هو أخروي.

### ء - المقاصد والعقل:

يطرح الشاطبي بهذا عدة قضايا:

#### ١ - قضية العقل والنقل:

يرى ابن رشد الحفيد بأن العقل يُقدّم إذا كان النص يخالفه، أما الشاطبي فقال بتقديم النص على العقل مطلقاً، منطلقاً من قاعدة أساسية في علم المقاصد هي أن «جلب المصالح ودرء المفاسد لا يكونان بالعقل بل بالوحي»؛ ثم إن الأقيسة والبراهين

المطروحة لاستتباط الأحكام يجب أن تكون مقدمتها معتمدة على النصوص، ولا يجوز استتباطها من مبادئ عقلية صرفة، ودور العقل ينحصر - عند الشاطبي - في التعقل، أي فهم الشريعة ومقاصدها.

#### ٢ - دور العقل في فهم النص:

يرى الشاطبي أن فهم النص يقتضي تسليط النظر عليه بشكل كامل.

#### ٣ - الوسطية ودور العقل في إدراكها تحديدها:

ويرى أن التكليف جاء بحسب قدرة المكلف، ولئن جاز عقلاً التكليف بما لا يطاق، فالشرع يأبى ذلك.

#### ٤ - الشريعة حقيقة وليست أوهاماً:

توقع الشاطبي أن يتوهم بعضهم بأن العقل لا اعتبار له ولا معول عليه فقال بأن أي أصل يراد تأسيسه وجعله من قواعد الشريعة لن يكون كذلك حتى يكون موافقاً لأصولها ومبادئ العقل أيضاً، وأعظم اعتبار للعقل يتجلى في البحث عن معقولية الحكم ومقاصده.

#### هـ - المقاصد والاجتهاد:

ومنهج الاجتهاد عند الشاطبي:

١ - التماس المقصد في نفس الأمر أو النهي.

٢ - التماس المقصد في علة الأمر أو النهي، أو علة الحكم.

٣ - التوقف حتى يتضح مقصود الشارع، وفي هذا اعتمد الشاطبي مذهب

الإمام مالك في البحث عن مقصد الشارع في حكم، فإن لم يجد بحث عنه في علّة الحكم، فإن لم يجد حمل الأمر على معنى التعبد.

### و- الغايات للمقاصد:

تقوم الشريعة على أوامر ونواهٍ، فالأوامر تهدف إلى جلب المصالح الدنيوية أو الآخروية أو النوعين معاً، والنواهٍ هدفها دفع المضار والمفاسد الدنيوية والآخروية، وقد أحاطت أحكام التكليف الخمسة - من جوب وندب وحظر وكراهة وإباحة - بأفعال الناس كلها، والأحكام الخمسة هذه مشمولة بالمقاصد، إذ تهدف إلى الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكل ما يستهدف توهين هذه المقاصد نحلة ضالّة، وما يستهدف دعمها طاعة وملة هادية مهيبة.



## القسم الثالث

---

---

### المحاضرة الثامنة

---


---

الحكوم - المكلف - المشرع له

(1)

الأهلية والولاية والنيابة

- الحكوم عليه -



## الأهلية والولاية والنيابة «المحكوم عليه»

### ١ - الأهلية:

لا بد للإنسان من اتصافه بصفات يقدر الشارع لزوم وجودها فيه حتى تثبت الأحكام الشرعية بحقه، وتصح تصرفاته وتترتب نتائجها، وهذه الصفات تكون متفاوتة بحسب التصرف والموضوع.

### أ - تعريف الأهلية:

هي في اللغة الجدارة والكفاية لأمر من الأمور. وفي الاصطلاح الفقهي: «صفة يقدرها الشارع في الشخص، تجعله محلاً صالحاً لخطاب التشريع»، فمن يشرع يحدد المخاطب وصفاته وقابليته لذلك.

### ب - أنواع الأهلية:

#### ١ - أهلية وجوب:

صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه، ومناطها الوحيد «الإنسانية»، دون أية علاقة بالسن أو بالعقل أو بالرشد، وتكون هذه الأهلية كاملة وناقصة، فإذا كان

الشخص أهلاً لثبوت بعض الحقوق له، وليس أهلاً لترتب الالتزامات عليه، فأهليته حينها أهلية وجوب ناقصة، وينطبق هذا على الجنين فقط، وإذا كان أهلاً لترتب الالتزامات عليه فأهليته أهلية وجوب كاملة كالصغير غير المميز والمجنون.

## ٢ - أهلية أداء:

وهي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، وإذا كانت الأعمال تعتمد على قصد الفاعل وإرادته، فلا بدّ إذاً في ممارستها من عنصر التمييز والعقل، ولذلك فهي نوعان: أهلية أداء ناقصة، وأهلية أداء كاملة، فالإنسان الذي هو بين التمييز والبلوغ أهليته أهلية أداء ناقصة، مادام لا يستطيع شرعاً ممارسة كافة الأعمال، وإذا مارسها لم تترتب آثارها عليها.

والإنسان الذي بلغ رشده أهليته أهلية أداء كاملة، وهو قادر على ممارسة الأعمال كافة، وتترتب آثارها عليها سواء ما يخصُّ المال كالعقود المالية والتبرعات، أو ما يخصُّ غير المال، في حين أنّ من اتّصف بأهلية أداء ناقصة، تبقى بعض الأعمال خارجة عن دائرة إمكانه المعتبر شرعاً.

## ج - مراحل الأهلية بحسب أطوار الإنسان:

يمرُّ الإنسان خلال حياته بخمسة أطوار أساسية هي:

١ - الاجتنان ٢ - الطفولة ٣ - التمييز

٤ - البلوغ ٥ - الرشد.

## ١ - الطور الأولى: الاجتنان

ويمتد منذ العلق إلى الولادة، وتكون الأهلية في هذا الطور أهلية وجوب ناقصة،

تجعله قابلاً للإلزام دون الالتزام، فيثبت له النسب، والوصية، والإرث، والوقف، وما يخرج له من ميراث ووصية يتوقف على ولادته حياً.

## ٢ - الطور الثاني: طور الطفولة

ويمتد منذ الولادة حتى يصبح مميزاً، وتثبت له أهلية وجوب كاملة، ولا يعتد بشيء من تصرفاته الإنشائية الفعلية والقولية إذا باشرها بنفسه، فأقواله هدرٌ لا يترتب عليها حكم، وعقوده باطلة، وأفعاله الدينية من صلاة وصيام غير معتبرة، وكذلك أفعاله الجنائية، فلو قتل الطفل مورثه فإنه يرث.

لكنه في الالتزامات المالية يلتزم، «الأعواز المالية»<sup>(١)</sup>، و«الضرائب المطروحة على الأموال»<sup>(٢)</sup>، والمؤونات الاجتماعية المنوطة بالغنى<sup>(٣)</sup>، وأما الزكاة، فمنهم من علّقها بالعقل كأبي حنيفة، ومنهم من علّقها وعدّها ضريبة، كالشافعي ومالك وابن حنبل.

## ٣ - الطور الثالث: التمييز

ويمتد من سن التمييز حتى البلوغ، والمراد بالتمييز أن يغدو له بصر عقلي يميز به بين النافع والضار، وبين الحسن والقبيح من الأمور، وليس للتمييز سن معينة، وإنما يعرف بأثره، وبعض الفقهاء حدّدوا بدءاً من تمام السنة السابعة من العمر، ونحن ممن لا يرى تحديدها بسن، وإنما يتبع ذلك المجتمع وتقدمه وتطوره، والأهلية هنا أهلية أداء قاصرة، تصحُّ منه العبادات ولا تفترض عليه، وأما المعاملات فتقسم

(١) كئمن ما يشتري، أو ما يتلفه، أو تعويض ضرر الجنابة.

(٢) كمشر الزرع، وخراج الأرض.

(٣) كنفقة الأقارب.

إلى ثلاثة أقسام:

- تصرفات ضارة ضرراً محضاً: كالهبات التبرُّعات فلا تصحُّ منه (٤).
- تصرفات نافعة نفعاً محضاً: كقبول الهبات والتبرُّعات وتصحُّ منه.
- تصرفات دائرة بين النفع والضرر: كالمعاوضات، فتقع موقوفة على إجازة ممثله الشرعي، فإذا أجاز نفذ، وإذا أذن له قبل التصرف ينفذ أيضاً.

#### ٤ - الطور الرابع: البلوغ

والبلوغ أهم المراحل الطبيعية التي تمرَّ بها حياة الإنسان، ويصبح من مبدئها مكلفاً، عليه ما على المكلفين الكبار من تكاليف شرعية، وهو وقت يصل فيه نمو الجسم وقدرته إلى حدِّ كافٍ لتحمل التكاليف البدنية، كما يصل فيه نمو العقل بعلاماته الطبيعية للذكر والأنثى، وليس له سن معينة، وإذا تأخر ظهور العلامات اعتبر الشخص بالغاً حكماً متى وصل إلى نهاية سن البلوغ المعتادة، والعادة أن تبدأ سن البلوغ في الثانية عشرة لدى الذكور، وفي التاسعة لدى الإناث، واختلف الفقهاء في نهايتها، فأبو حنيفة قال: ثماني عشرة سنة للذكور، وسبع عشرة سنة للإناث، أما الصحابيان فقالا: خمس عشرة سنة للذكور والإناث، ورأيهما هو الراجح في المذهب، وعليه المجلة، ويسمى الشخص من بداية سن البلوغ إلى نهايتها مراهقاً.

#### ٥ - الطور الخامس: الرشد

والرشد في اللغة: الصلاح والهدى، وهو عند الفقهاء: البصيرة المالية التي يحسن بها الشخص التصرف بالمال دنيوياً، ويقابله السَّفَه، الذي هو تبذير المال وإتلافه دون حكمة، ويتوقف الرشد المالي على التجربة والممارسة العملية، وسيطرة

(٤) وصية الصغير أجازها الشافعية ولم يجزها الحنفية.

النهي على الهوى، وقد يرافق البلوغ، أوتأخر عنه، بحسب فطرة الشخص، فإذا بلغ الشخص رشيداً، أو أثبت ذلك، اعتبر كامل أهلية الأداء، وإذا لم يثبت رشده مع بلوغه يبقى قاصر أهلية الأداء، ويستلزم ذلك عدم تسليم الشخص ماله إليه. وقد ذهب أبو حنيفة إلى انتهاء الولاية المالية عليه بمجرد البلوغ، ولو سفيهاً، ويؤخر تسليم المال إليه احتياطاً وتأديباً، وإذا امتدَّ السَّفَه إلى تمام الخامسة والعشرين يسلم ماله إليه.

وقال الجمهور والصاحبان من الحنفية: إذا بلغ غير رشيد تستمر الولاية المالية عليه، ويجب إعادة الحجر عليه بحكم قضائي إذا ظهر السَّفَه والتبذير بعد رشده، وهذا هو الراجح لدى الأحناف، ويشترط أبو يوسف أن يقضي القاضي بحجر السَّفِيه، ولو كان سفهه أصلياً، عند البلوغ.

- وأما تحديد سن الرشد في القانون:

فالتشريع الروماني جعله /١٤/ للذكور و /١٢/ للإناث، ثم عدلتا إلى /٢٥/، وأما القانون المصري فكان /١٨/ ثم عدل إلى /٢١/، أما القانون السوري الصادر عام ١٩٤٩، فقد حددت المادة /٤٦/ منه سن الرشد بـ /١٨/ سنة شمسية كاملة، واعتمد قانون الأحوال الشخصية الصادر /١٩٥٣/ ذلك، في المادة /١٦٢/ منه.

## ء - عوارض الأهلية

والعوارض نوعان: سماوية ومكتسبة.

فالسماوية: ما ليس للشخص اختيار في إيجادها، وهي:

الجنون، العته، الإغماء، النوم، مرض الموت، الرق<sup>(٥)</sup>.

(٥) وبعضهم يضيف عليها: الصفر - النسيان - الموت - الحيض - النفاس. وقد اخترنا ما ذكرناه أعلاه موافقةً

للعامة الزرقاء.

والمكتسبة: ما له في تحصيلها اختيار وهي:  
السكر والسّفه والإفلاس<sup>(٦)</sup>، وينحصر تأثير هذه العوارض في أهلية الأداء دون  
الوجوب، ولكلّ عارض منها تأثير خاص تنشأ عنه أحكام استثنائية فبعضها يزيل  
ويعدم أهلية الأداء، وبعضها ينتقض منها كمرض الموت ويرجعها إلى أهلية الأداء  
القاصرة.

## ٢ - الولاية، النيابة الشرعية:

### أ - تعريف:

الولاية بكسر الواو تعني في اللغة: النصرة، بمعنى السلطة وتولي الأمر، ويفتح  
الواو - هي المصدر - وتأخذ نفس المعنى.

وأما في الاصطلاح: فأن يقوم شخصٌ كبيرٌ راشدٌ على شخصٍ قاصرٍ في تدبير  
شؤونه الشخصية والمالية، وهي نوع من النيابة، والتي تعني قيام شخصٍ مقام آخر  
في التصرف عنه.

وللنيابة، أو الولاية شكلان:

- اختيارية: وهي الوكالة التي موضوعها تفويض التصرف للغير.

- إجبارية: وهي التي يفوض فيها الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر،  
بالنيابة عنه، إلى شخصٍ آخر، ويعتبر الولي الممثل الشرعي للقاصر، ويقوم مقامه  
في كل الشؤون التي تقبل النيابة، وتصرفاته نافذة على القاصر جبراً إذا استوفت  
شرائطها الشرعية، وهي قسمان: ولاية على النفس، وولاية على المال.

(٦) وبعضهم يضيف عليها: السفر - الجهل - الخطأ - الهزل. وكذلك فقد اخترنا ما ذكرناه أعلاه، موافقة لما  
ذهب إليه العلامة الزرقاء.



## ب - مَنْ هُوَ الْوَلِيُّ ؟

الأصل في الولاية أن يتولاها أقرب الناس نسباً إلى القاصر، كأب الصغير، وابن المجنون، ويلي الأب الجد العصبي، وعند عدمها تفصل ولاية النفس عن ولاية المال. ١ - يتولى الولاية على النفس الأقرب فالأقرب من الأقارب العصبية أنفسهم، وفق ما يلي:

البنوة - الأخوة - الأخوة - العمومة.

وإذا تعددت العصبية في درجة واحدة قَدَّم الأقوى، فالشقيق مقدَّم على الأخ لأب، وعند عدم العصبية تصير ولاية النفس إلى الأم، ثم إلى غيرها من ذوي الأرحام.

٢ - أما الولاية على المال: فهي للأب ثم وصيه، ثم للجد ثم وصيه، ثم للقاضي ثم وصيه.

ومنهم من قال: بأنها للأب، ثم للجد، ثم لوصي الأب، ثم لوصي الجد. ومنهم من قال: لا ولاية على المال للجد.

## ج - قوة الولاية وضعفها:

قسَّم الفقهاء الولاية إلى أربعة أنواع:

- ١ - قوية في النفس والمال.
  - ٢ - قوية في أحدهما.
  - ٣ - قوية في أحدهما.
  - ٤ - ضعيفة في أحدهما.
- فالقوية في النفس والمال تكون للأب ثم للجد.  
- والقوية في المال والضعيفة في النفس تكون للأوصياء.  
- والقوية في النفس والضعيفة في المال تكون لبقية العصبية من أبناء وأخوة.  
- والضعيفة فيهما، تكون لمن يكون القاصر في حجره وعياله من غير هؤلاء

المذكورين.

والسلطان ولي مَنْ لا ولي له، إذ تنتقل صلاحيات النيابة الشرعية إلى السلطان عند عدم الأولياء والأوصياء، وقد يمارسها السلطان بنفسه، أو ينوب القاضي عنه في ذلك، وليس للقاضي ممارسة صلاحيات لمصلحة القاصر بوجود النائب الشرعي من ولي أو وصي<sup>(٧)</sup>.

(٧) للتوسع في البحث: رَ «المدخل الفقهي» لمصطفى الزرقا، و«الأحوال الشخصية» لسباعي، و«الأحوال

الشخصية» لأبي زهرة.

## القسم الثالث

---

---

### المحاضرة التاسعة

---


---

الحكوم - المكلف - المشرع له

(ب)

المقدور واللامقدور

- الحكوم فيه -



## المحكوم فيه

### ١ - تمهيد:

المحكوم فيه هو متعلق الحكم الشرعي، والحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين «حكم وضعي» و«حكم تكليفي».

والحكم الوضعي بعضه من أفعال العباد، وبعضه ليس من أفعالهم، فدلوك الشمس وقتاً للصلاة سببٌ ليس من أفعال العباد وما كان كذلك لا يتكلم فيه الأصوليون في هذا الباب، لأن المحكوم فيه هو ما يكون من أفعال المكلفين، سواءً أكان تكليفاً مجرداً أو تكليفاً يتصل بحكم وضعي، كالوضوء من حيث أنه شرط للصلاة، وكالبيع من حيث أنه سبب للملكية، وكالقتل من حيث أنه مانع من الميراث.

وعلى ذلك نقرر أن المحكوم فيه هو ذات الفعل الذي هو موضوع الطلب، أو موضوع الكف، أو موضوع الإباحة.

### ٢ - كون الفعل مقدوراً للعبد المكلف:

اتفق الأصوليون على أن المكلف لا يؤاخذ إلا بما هو في طاقته، فلا يؤاخذ بما لا يمكنه فعله، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ / البقرة: ٢٨٦، وقال أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ / البقرة: ١٨٥، والمؤاخذة على ما ليس

في الطاقة والقدرة والاستطاعة هي أقصى نهايات العسر. ولكن قد وردت عبارات في القرآن الكريم والأحاديث تحمل ما يوحي إلى التكليف بغير المقدور، من ذلك قوله ﷺ: (لا تحاسدوا ولا تباغضوا) <sup>(١)</sup>، وقوله: (كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل) <sup>(٢)</sup>، وقول الله تعالى شأنه: ﴿ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾ آل عمران: ١٠٢ .

إلا أن تخريج هذه النصوص، بما يدخلها في دائرة المقدور، ويبعدها عن دائرة اللامقدور، سهل ويسير على من تأمل مرامي ومقاصد العبارات، فقوله تعالى: ﴿ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾، حثُّ على الاستمرار في الإذعان للحقائق الإسلامية، ومنع من الانحراف في التصور والسلوك، وكل ذلك داخل في دائرة المقدور، وكذلك قوله عليه السلام: (كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل) فهو دعوة إلى نبذ ورفض الاعتداء، وأنه يجب على المؤمن إذا تردد بين كونه معتدياً أو معتدى عليه أن يختار كونه معتدى عليه، حيطةً لحرمان المسلم وحفظها.

وهكذا نجد أن العبارات التي توهم التكليف بما ليس في المقدور إنما يقصد بها أمر بمقدور أو نهي عن مقدور بطريقة المجاز أو الكناية أو ... .

### ٣ - التكليف بالمشقة:

المشقة قسمان:

- مشقة يمكن احتمالها والاستمرار عليها، وهذه يمكن التكليف فيها، ويمكن المؤاخظة عليها، كالصوم والحج، وما من تكليف إلا وفيه مشقة محتملة، ولذلك ورد

(١) أخرجه البخاري: ٢٢٥٣/٥، الحديث /٥٧١٧.

(٢) أخرجه الحاكم ٥٦٢/٤ بلفظ: (فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل) عن خالد بن عرفطة، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وأحمد، ولكن بغير هذه الصيغة، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: (إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من المشي، ... فإن دخل على أحدكم فليكن كخير ابني آدم).

في الحديث الشريف (حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) (٣).  
 والمشقة الثانية: مشقة غير محتملة، ولا يمكن الاستمرار عليها، ويؤدي التكليف فيها إلى تلف النفس أو المال، أو إلى العجز المطلق على الأداء.  
 وهذا قد يقع فيه التكليف، ولكن ليس على وجه الدوام، ولا على الجميع فرضاً عينياً، ومثال ذلك الجهاد في سبيل الله، فليس كل الناس قادر عليه ولذا كان فرض كفاية، أو ربما كان الفعل «جائزاً»، كالصبر عند الإكراه على النطق بكلمة الكفر. ومنتهاى هنا إلى أن التكليفات التي فيها مشقات غير معتادة ثابتة في إحدى أحوال ثلاث:

- ١ - في الفروض الكفائية.
- ٢ - في الحال الذي لا يتحقق نفع عام كامل إلا ببذل أقصى ما يملك الإنسان من نفس ومال.
- ٣ - في الحال التي يكون فيها اعتداء على حق من حقوق الله أو من حقوق العباد، فالصبر مطلوب هنا، كمن يكره بالقتل لينفذ قتلاً لغيره.

#### ٤ - اليسر هو الأصل:

وقد وصفت السيدة عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ: (ما خَيْرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا) (٤).  
 ونهى النبي من نذر أن يصوم قائماً في الشمس أن يستمر، وأمره أن يتيم صومه

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنة، باب ٥١/، حديث ٢٨٢٢/ ج ٤/٢١٧٤. والترمذي كتاب صفة الجنة، باب ٢١/، حديث ٢٥٥٩/، ج ٤/٦٩٣.

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الحدود ٨٩/ باب إقامة الحدود، حديث ٤٠٤٠٤/، ج ٦/٢٤٩١. ومسلم، كتاب الفضائل ٤٣/، باب مباحثته للأثم ٢٠/، حديث ٢٣٢٧/، ج ٤/١٨١٣.

وقال عنهم: (هؤلاء المتنطعون) (٥).

وكان النبي حريصاً كل الحرص على أن لا يلتزم الشخص عبادات ليست فرضاً، ولا يطبق الاستمرار عليها، وكان يحب العبادة الدائمة التي لا صعوبة فيها، ويقول: (إن الله يحب الدائمة من الأعمال) (١).

ويقول: (لن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا) (٧).

وإذا عرض للشخص ما يجعل المشقة المعتادة مشقة غير معتادة، سقط التكليف بها، فمن كان مريضاً في الصوم رُخص له تأجيله إلى حين الشفاء، ومن صعب عليه الوضوء بالماء البارد رُخص له التيمم، وقال ﷺ في الرخص: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) (٨).

وبالرغم من كل هذا أثار علماء الأصول مسألة هي:

هل يكلف الله عباده بأمرٍ مستحيل، أو لا ؟

فذهبت الأشاعرة إلى جواز ذلك، محتجين بأن الله جل شأنه لا يسأل عما يفعل.

وقال الأكثرون من المحققين: إن الله وعدنا أنه لا يكلف إلا ما هو ضمن الوسع

والطاقة، وقد قال: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾.

وقسم بعض العلماء المستحيل إلى مستحيل في ذاته ومستحيل لغيره، فأما

المستحيل في ذاته فلا يجوز على الله أن يكلف به، أما المستحيل لغيره فيجوز أن

(٥) رواه البخاري، كتاب الإيمان والنذور /٨٦/، باب النذر فيما لا يملك /٣٠/، حديث /٦٣٢٦/، ج ٦ /٢٤٦٤/.

عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: (مره فليتكلم، وليستظل، وليتيم صومه).

(٦) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال: (أدومها

وإن قل). البخاري، كتاب الرقاق /٨٤/، باب القصد والداومة على العمل /١٨/، حديث /٦١٠٠/، ج ٦ /٣٣٧٣/.

(٧) أخرجه البخاري كتاب الإيمان /٢/، باب الدين يسر /٢٨/، حديث /٣٩/، ج ١ /٢٣/.

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث /١١٨٨٠/، ج ١١ /٢٥٥/.



يكلفه، وعلى كلِّ فالمسألة كلامية بحثة.

وهناك مسألة أخرى تثار أيضاً، وهي:

هل يصح التكليف في أمر معلق على شرط في صحته؟ فهل يصح التكليف بالصلاة لمن لا يؤمن بالله، مع أنَّ صحتها - أي الصلاة - معلقة على الإيمان؟  
أجاب بعض الفقهاء بصحة التكليف، وقال الجمهور: إنَّ غير المؤمنين غير مخاطبين بما تتوقف صحته على الإيمان، كالصلاة والإيمان والحج.


### ٥ - قابلية الأفعال المكلفة للإنابة:

أثار الفقهاء هذه المسألة، فقال المعتزلة: إنَّ الأفعال التي هي موضع التكليف لا تقبل الإنابة، وذلك لأنَّ التكليفات ابتلاء واختبار للنفس. وقال الجمهور: تدخلها الإنابة، وإن لم تكن كلها صالحة للإنابة، والتكليفات - حسب رأيهم - ثلاثة أقسام:  
- قسم يقبل الإنابة: وهي كل التكليفات المالية.  
- وقسم لا يقبل الإنابة: وهي العبادات البدنية الصرفة.  
- وقسم يقبل الإنابة عند قيام العذر: وهي التكليفات التي تجمع في أدائها بين البدن والمال كالحج.

### ٦ - الفعل المكلف به، وصلته بحق الله أوبحق العباد:

والفعل الذي تعلق به التكليف ينقسم من حيث صلته بحق الله تعالى وحق العباد إلى أربعة أقسام:

- ١ - ما هو حق لله تعالى خالص.
- ٢ - ما هو حق خالص للعباد.
- ٣ - ما اجتمع فيه الحقان وكان حق الله غالباً.



## القسم الثالث

---

---

### المحاضرة العاشرة


---

---

المحكوم - المكلف - المشرع له

(ج)

التقليد والتفويض والرخص



## ١ - التقليد والاتباع وموقف الفقهاء من ذلك

### أ - حال المكلف بأحكام الشريعة:

إما أن يكون من أهل الاجتهاد فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وإما أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل ويصلح فهمه للترجيح، وإما أن يكون مقلداً صرفاً فلا بد له من قائد يقود له وعالم يقتدي به.

### ب - معنى التقليد والفرق بينه وبين الإتيان:

التقليد: هو العمل بقول مَنْ ليس قوله من إحدى الحجج الشرعية، بلا حجة منها. أو هو قبول قول بلا حجة، كما يقول الغزالي.

أوهو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة، كأخذ العامي وأخذ المجتهد بقول مثله، كما يقول الآمدي.

أما الاتباع: فهو في الحقيقة أخذ من الدليل.

والاتباع كما يقول ابن القيم<sup>(١)</sup>: ما ثبت عليه حجة. والمتبع: كلُّ من أوجب الدليل عليه اتباع قول غيره، وعلى هذا فأخذ الحكم مع معرفة دليله، وإن وافق قول مجتهد به، فإنه اتباع لا تقليد.

(١) إعلام الموقعين: ج ٢/١٧٨.

### ج - حكم التقليد:

المجتهد: لا يجوز له اتفاقاً مخالفة ما وصل إليه باجتهاده، وتقليد غيره، بل يحرم عليه ذلك.

أما إذا كانت مسألة لم يسبق له فيها اجتهاد، وقد اجتهد غيره فيها، فهل يجوز له أن يقلد من اجتهد؟ المختار - كما يقول ابن السبكي - أن يحرم عليه التقليد، ويجب عليه الاجتهاد لتمكته منه فيها، والاجتهاد هو الأصل.

أما من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟

الواقع أنهم فرقوا بين مسائل الفروع وبين مسائل الأصول، وإن كان الآمدي يقول: إن كان عامياً صرفاً، فالصحيح أن وظيفته اتباع قول المفتي، وإن كان قد ترقى عن رتبة العامة، بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد، فالصحيح أن حكمه حكم العامي.

وقبل أن نفضّل نذكر قول ابن حزم في إبطال التقليد<sup>(٢)</sup>: «فالتقليد كله حرام، في جميع الشرائع أولها عن آخرها، من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والمعاد والإمامة وجميع العبادات والأحكام، لا فرق في ذلك كله بين عامي وعالم». ثم يقول: «ولا شك أن المجتهد أعظم أجراً من المقلد المصيب وأفضل».

### ١ - التقليد في مسائل الفروع:

اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب:

أصحها أنه يلزمه اتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه.

وقيل: لا يجوز التقليد، بل يجب عليه التعرف على الدليل، وهو قول المعتزلة.

الثالث: يجوز التقليد في المسائل الاجتهادية دون الأحكام التي تثبت بالنص، وهو

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ج ٦/٧٩٣.

قول الجبائي.

واستندوا للقول المعتبر بقوله: ﴿فأسألوا أهلَ الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ / النحل: ٤٣. وبأنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم. كما إن غير المجتهدين لو كانوا مكلفين بالاجتهاد لأدى ذلك إلى تفويت معاشهم.

## ٢ - التقليد في مسائل الأصول:

أكثر الأصوليين على أنه لا يجوز التقليد فيها، بل يجب النظر في الدليل الإجمالي حتى بالنسبة للعوام.

ويستدلون على وجوب النظر في مسائل الأصول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . . .﴾ / البقرة: ١٦٤. وقد قال رسول الله ﷺ فيها: (وَيْلٌ لِّمَن لَّا كَهَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا) <sup>(٢)</sup>، أي كلمة التوحيد.

كما إن الأصل في التقليد أنه مفهوم، وليس في النظر هذا ما يشغلهم عن معاشهم.

## ٣ - هل يأخذ المقلد رأي أي مجتهد ؟

اتفق القائلون بأن العامي ومن حكمه يلزمه اتباع المجتهدين، على جواز استفتاء من هو معروف له بالاجتهاد، وعدم استفتاء من عرف بالجهل، لكنهم اختلفوا في جواز استفتاء من لا يعرفه.

والجمهور على عدم الجواز، وإذا كانت البلد التي هو بها لا يوجد فيها إلا مفت واحد وجب الرجوع إليه، وإن تعددوا وتفاضلوا فهل يتخير الأفضل أو يسأل أي واحد ؟

قال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأحمد في رواية وطائفة من الفقهاء: لزمه أن يجتهد لتخير أكثرهم ورعاً ودينياً، لأن المجتهد بالنسبة للعامي كالأدلة بالنسبة

(٢) أخرجه الطبراني والبخاري.

للمجتهد، فيجب عليه الترجيح بينهم.  
 وقال جماعة من الفقهاء والأصوليون: يسأل أيهم شاء، لأنه لم ينقل عن أحد من  
 السلف إنكار إتباع المفضول مع وجود الأفضل.  
 ونقل ابن السبكي وابن أمير الحاج رأياً ثالثاً: هو جواز اتباع من يعتقد أنه أفضل  
 أو مساوٍ.

#### ٤ - هل يلتزم المقلد برأي من قلد ؟

يكاد يتفق الأصوليون على أنه ليس له الرجوع عنه إلى رأي آخر في نفس  
 الواقعة التي استفتى فيها. ونقل ابن أمير الحاج: «وقيل يلزمه العمل به مجرد  
 الافتاء، وقيل بالشروع بالعمل، وقيل يلزمه إن التزمه، وقال السمعاني: يلزمه إن وقع في  
 نفسه صحته، وقال ابن الصلاح: يلزمه إن لم يوجد مفت آخر ... والأصح جوازه»<sup>(٤)</sup>.

#### ٥ - هل يجب أن يتقيد المقلد بمذهب معين ؟

لا يلزم في الراجح، وهو رأي الجمهور.  
 والمختار أن العامي إذا اتبع مذهباً في مسألة، جاز أن يرجع إلى مذهب آخر في  
 مسألة أخرى، بشرط أن لا تكون متصلة بالأولى.  
 ويقول العلامة السنهوري<sup>(٥)</sup>: «فمن التزم مذهباً معيناً له الانتقال عنه كلية إلى  
 آخر، وله أن ينتقل عنه في بعض الأحكام، وفي آحاد المسائل ...»  
 ومنهم من اشترط في صحة الانتقال ألا تكون على وجه تتبع الرخص، وألا  
 يخالف إجماعاً، ولا ينقض فيه حكم الحاكم.

(٤) جمع الجوامع ج ٢/٤٠٠.

(٥) بحث التلقيح ص ١٢.



## ٢ - تلفيق الأحكام

### أ - التلفيق:

هو في اللغة: ضمُّ الأشياء والأمور والملاءمة بينهما لتكون شيئاً واحداً. وقد استعمله علماء الحديث بهذا المعنى، ولم يبعد الفقهاء في استعمالهم اللفظ عن هذا المعنى. وقد استعمله السنهوري في الاجتهاد المركب حيث يقول (٦): «ولا حرج في استعمال التلفيق في الاجتهاد المركب، وإن كنت لا أعرف أن أحداً استعمله في ذلك من قبل، وذلك بأن يجتهد اثنان أو أكثر في موضوع فيكون لهم فيه قولان أو أقوال، ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه ويؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كل قولٍ ببعضه، ويكون مجموع ذلك مذهبه في الموضوع».

### ب - التلفيق في الاجتهاد المركب:

تكلم الأصوليون كثيراً فيما إذا اختلف مجتهدو عصر في مسألتين على قولين: فهل لمن يجتهد بعدهم أن يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة، وفي المسألة الأخرى بالقول الآخر؟ وفيما إذا اختلف مجتهدو عصر في مسألة إلى رأيين، وتمسك كل فريق برأيه حتى انقضى عصرهم، فهل يعتبر هذا إجماعاً منهم على الرأيين، بحيث لا يجوز إحداث رأي ثالث؟ أو إنه لا يعتبر إجماعاً، لعدم اتفاق جميع مجتهدي الأمة على رأي واحد؟

وقد تناول متقدمو الأصوليين كل واحدة من هاتين المسألتين على حدة، وتبعهم في ذلك كل من البيضاوي في المنهاج، وابن السبكي في جمع الجوامع، والقرافي في التفتيح. لكن الأصوليين بعد ذلك جعلوا منهما مسألة واحدة في البحث والحكم،

(٦) بحثه عن التلفيق: ص ٥.

وعلى هذا كل من الأمدي وابن الحاجب وصدر الشريعة والكمال ومنلا خسروا وعبد الشكور صاحب مسلم الثبوت. وهؤلاء منهم من أجاز ذلك مطلقاً، وكثير منهم يرى عدم الجواز مطلقاً، لأن ذلك يعتبر إجماعاً من الأمة كلها على حصر الأقوال في هذين الرأيين فقط.

بينما اتجه آخرون إلى التفصيل، وقالوا: إن القول الثالث لا يبطل إلا إذا كان القولان مشتركين في أمر واحد حقيقي شرعي يلزم من القول الثالث إبطاله. فميراث الجد مع الأخوة اختلف فيه على قولين: أحدهما أنه له الميراث وحده، والثاني أنه يقاسم الأخوة، والقولان مشتركان في أمر واحد حقيقي شرعي مُجمَع عليه، هو ميراث الجد وعدم حجه بالإخوة، فالقول بحجه بهم بعد ذلك يعتبر إبطالاً لحكم مجمع عليه.

أما إذا كان القول الثالث لا يكون مخالفاً لما اشترك فيه القولان فإنه يجوز، ومن هذا حكم الخارج من غير السبيلين كالدم إذا سال من اليد، فقد قال أبو حنيفة: إنه ينقض الوضوء، وقال الشافعي: لا ينقض، لكن يجب إزالته وغسل مكانه، فالقولان يشتركان في وجوب نوع من التطهير، فالقول بوجوب كل منهما لا يكون مخالفاً ولا مبطلاً لما اشترك فيه القولان، وإنما يكون اجتهاداً مركباً.

أما القول بأنه لا ينقض الوضوء ولا يجب غسل موضعه وإزالته فاجتهاد مركب باطل، لمخالفته الحكم المجمع عليه.

### ج - التلفيق في التقليد:

الذي نبهته هنا هو حكم أخذ جميع الأحكام والوسائل والمقدمات المتعلقة بمسألة واحدة من مذاهب مختلفة، مما يسمى تليفاً للحكم. فهل يجوز أم أن هذا لا يجوز؟ لأنه قد يوقع المقلد - في آن واحد - في أمر

يعتبر باطلاً على المذهب الأول وباطلاً على المذهب الآخر ؟

كمن توضأ ومسح بعض شعيرات من رأسه - وهذا مجزئ على المذهب الشافعي وغير مجزئ عند الحنفية والمالكية - ثم لمس امرأة دون شهوة أخذاً بمذهب مالك والمذهب الحنفي الذين يرون أن هذا لا ينقض الوضوء، مع إنه - طبقاً للمذهب الشافعي - ينقض الوضوء، فإذا صلى مع هذا فإنَّ صلاته تبطل، لأنَّ تقليد مذهب الغير يشترط فيه ألا يكون موقفاً في أمر يجمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه والإمام الذي انتقل إليه.

**التلفيق في التقليد يقع على ضربين:**

جاء في حاشية العطار: (التلفيق إن كان جزئيات المسائل جائز، وإن كان في أجزاء الحكم الواحد فهو المقصود بالمنع).

**د - ما يشترطه المانعون لتحقيق التلفيق الممنوع:**

لا بدَّ لتحقيق التلفيق من أن يجتمع في النازلة الواحدة العمل بالقولين معاً في حادثة واحدة، كمن توضأ متبوعاً في وضوئه ونواقضه آراء بعض الأئمة في بعضها وآراء الآخرين في بعضها الآخر، ويصلي بذلك.

أو أن يعمل في النازلة بأحد القولين، مع بقاء أثر القول الثاني، كما إذا باشرت البالغة العاقلة أمر زواجها بنفسها طبقاً للمذهب الحنفي، ثم طلق الزوج هذه الزوجة بلفظ من الألفاظ التي تجعل الطلاق بائناً طبقاً للمذهب الحنفي، لكنه قلد الشافعي في هذا واعتبر الطلاق بهذه الألفاظ من قبيل الطلاق الرجعي وراجعها.

**هـ - موقف المذاهب من التلفيق:**

أما الحنفية فإنَّ ابن نجيم المصري - كما ينقل عنه ابن عابدين في رسائله وأمير

بادشاه في شرح التحرير - قد قال بجوازه، بينما منعه كثير من فقهاء الحنفية، منهم ابن عابدين في رد المحتار. بل إن منهم من ادعى الإجماع على ذلك. وكذا المالكية فإنَّ في كتبهم ما يفيد المنع وما يفيد الجواز، وما جاء في كتب الشافعية يفيد الاتجاه إلى المنع. يقول الدسوقي<sup>(٧)</sup>: «في التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع وهو طريقة المصاروة، والجواز وهو طريقة المغاربة، ورجحت».

### ٣ - تتبع الرخص

أ - تطلق الرخصة باصطلاح الأصوليين على ما شرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.

وتطلق الرخصة مجازاً بثلاثة إطلاقات:

١ - ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً، دون توقف على عذر، وهذا الذي يقال فيه إنه «مشروع على خلاف القياس» ومن هذا السلم والإجارة.

٢ - ما وضع عن هذه الأمة من تكاليف شاقة كُلف بها من قبلنا، مثل اشتراط قتل النفس لصحة التوبة.

٣ - ما كان توسعة على العباد مطلقاً، بنيل حظوظهم ومآربهم المباحة من المسائل. وهذا هو محل الخلاف.

ويقول ابن أمير الحاج الحنفي<sup>(٨)</sup>: (وليس بضائر على المكلف أن يتتبع الرخص كيفما كان). والواقع أنَّ الفقهاء والأصوليين يختلفون في هذه المسألة إلى ثلاث فرق:

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ٢٠/١.

(٨) التقرير والتحبير: ج ٢٥٢/٢.

### أولاً: المانعون:

يقول الفزالي<sup>(٩)</sup>: «وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي، ولذا فإنه يجب أن يتبع ظنه في الترجيح، فلا يقتصر على ملاحظة التخفيف بتتبع الرخص».

### ثانياً: المجيزون بشرط:

وهؤلاء يرون جواز تتبع الرخص، بشرط ألا يؤدي إلى قول لا يجيزه واحد من المذهبين أو المذاهب الملقق منها الحكم، كأن يتوضأ على مذاهب مختلفة، ولا يقول بمجموعها واحد من أئمة هذه المذاهب.

### ثالثاً: المجيزون مطلقاً:

يقول الكمال بن الهمام: ولا يمنع من إتباع رخص المذاهب مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه، إذا وجد إليه سبيلاً. وكان رسول الله ﷺ يحب ما خفَّ على أمته ويقول: (أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة)<sup>(١٠)</sup>، و (وإني أرسلتُ بحنيفية سمحة)<sup>(١١)</sup>.

### ب - ما نراه في التلفيق وتتب الرخص:

الذي ننهي إليه أن العامي الذي لا يعرف قدراً من العلوم المؤدية للاجتهد يلزمه في كل مسألة بما أفتاه به مفتيه، إذ التمهذب بمذهب إنما يكون لمن له نوع نظر

(٩) المستصفي: ج ٢/٢٩١.

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث /٢٨/، ج ١/٢٣.

(١١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن أبي أمامة من حديث طويل، حديث /٧٨٦٨/، ج ٨/٢٠٦.

واستدلال، وهذا لا إدراك له بتتبع الرخصة.

لكن من عنده دراية بالفقه، وله نوع نظر واستدلال وقدرة على الترجيح والتفهم في مسائل الفقه، فهو الذي يستطيع أن يتتبع رخص المذاهب ويتفهم أدلتها، وهذا بالنسبة للأفراد قد يفتح أمامهم باب الاستهانة والتهرب من التكاليف، ومع هذا فإنه كثيراً ما تشدد الناس على أنفسهم، وخاصة في العبادات، والوازع الديني غالباً ما يكون مانعاً من استعمال الرخص.

وأما بالنسبة إلى الجماعة، فإنه إذا لوحظ عند سن القوانين المأخوذة من الفقه الإسلامي إباحة تتبع الرخص ليبسر ذلك للمقننين اختيار الحكم الملائم للعصر والبيئة من مجموع المذاهب الفقهية، لكان هذا أفضل من أن تضيق عليهم، وما أمرنا أن نتعبد الله على مذهب واحد، والرخص قال بها مجتهدون ولها أدلتها، فلا خوف إذن من تتبعها، بل هناك خير ومصصلحة.

وقد سلك السلف الصالح ذلك، ودرج عليه المسلمون منذ عصر الرسالة، كما سلكها من جاؤوا بعدهم، ولم يتكبر عنها أهل التخريج والترجيح من كل مذهب.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

## تراجع الأعلام

- الأمدى:

أبو الحسن علي بن محمد التغلبي الأمدى، أحد أعيان الشافعية، وصاحب كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»، توفي في ١٢٣٣/٦٣١.

- ابن أبي ذئب:

محمد بن عبد الرحمن، أبو الحارث القرشي العامري المدني، أحد الأعلام الأئمة، يعد من عباد المدينة وقرائها وفقهائها، توفي بالكوفة في ٧٧٥/١٥٩.

- ابن حزم الظاهري:

علي بن أحمد الأندلسي الأندلسي، وفقهه الظاهرية الأكبر بالغرب الإسلامي، وصاحب الكتابين الشهيرين: «المحلى» في الفقه والحديث، و«الإحكام في أصول الأحكام»، توفي في ١٠٦٤/٤٥٦.

- ابن رشد:

أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد، الفقيه الأصولي الفيلسوف، وصاحب الكتب المشهورة: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه المقارن، و«فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال»، و«تهافت التهافت». توفي في ١١٩٨/٥٩٥.

- ابن قيم الجوزية:

شمس الدين محمد ابن أبي بكر الحنبلي الدمشقي، تلميذ ابن تيمية الأشهر، وصاحب الكتب المعروفة: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، و«الطرق الحكمية في

السياسة الشرعية»، توفي في ٧٥١/١٣٥٠.

- ابن ماجه:

أبو عبد الله محمد بن يزيد، الإمام المحدث، وصاحب كتاب «السنن»، توفي في ٢٧٣/٨٨٧.

- أبو حنيفة:

الإمام النعمان بن ثابت، مؤسس المذهب المشهور، ولد حوالي ٦٩٩/٨٠، وتوفي في ١٥٠/٧٦٧.

- أحمد بن حنبل:

الإمام الفقيه المحدث، صاحب الكتب المشهور «المسند»، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، ولد ببغداد ١٦٤/٧٨٠، وبها توفي ٢٤١/٨٥٥.

- اسحق بن راهويه:

أبو يعقوب ابن إبراهيم التميمي المروزي، ويعرف باب راهويه، إمام كبير، من طبقة ابن حنبل، ناظر الإمام الشافعي، ثم كان من أتباعه، من مؤلفاته «مسند» في الحديث، وتفسير للقرآن الكريم. توفي في ٢٣٨/٨٥٢.

- الأوزاعي:

عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي اليمني، محدث وإمام كبير ومجتهد مطلق، انتشر مذهبه في بلاد الشام والأندلس، إلى أن تراجع أمام المذهبين المالكي والشافعي، له كتاب «السنن» في الفقه، توفي ببغداد في ١٥٧/٧٧٤.

- البخاري:

محمد بن إسماعيل الجعفي، الإمام المحدث الكبير، وصاحب «الجامع الصحيح»، توفي ٢٥٦/٨٧٠.



- الثوري:

سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، من سادات المحدثين وأحد الأئمة المجتهدين، توفي البصرة في ٧٧٧/١٦١.

- داود الظاهري:

داود بن علي البغدادي الأصبهاني، الإمام الفقيه الكبير، ولد في الكوفة حوالي ٨١٨/٢٠٠، واستقر ببغداد، وكان شديد الإعجاب بالشافعي، ثم غدا له مذهب مستقل «المذهب الظاهري»، توفي ببغداد في ٨٨٤/٢٧٠.

- الزهري:

محمد بن شهاب، من كبار التابعين، وأحد أوائل مدوني المحدثين والسيره، توفي في ٧٤٢/١٢٤.

- الشاطبي:

أبو إسحق، إبراهيم بن موسى اللخمي، الإمام الأصولي الفقيه المحدث، من أئمة المالكية، وصاحب نظرية «مقاصد الشريعة» المشهورة التي فصلها في كتابه «الموافقات»، وله كتاب «الاعتصام». توفي في ١٣٨٨/٧٩٠.

- الشافعي:

محمد بن إدريس الشافعي المطلبلي، الإمام الفقيه المحدث اللغوي، وإليه ينسب المذهب المشهور، وله تصانيف معروفة، منها «الرسالة» في الأصول، وعنه يروى كتاب «الأم» في الفقه. وغيرها، توفي في ٨١٩/٢٠٤.

- الطوفي:

سليمان بن عبد القوي البغدادي، فقيه حنبلي وأصولي، وله مصنقات كثيرة، منها «شرح مختصر الروضة» في أصول الفقه، وله نظرية في «المصالح المرسله» يتوسع فيها كثيراً. توفي في ١٣١٦/٧١٦.

- العزيز بن عبد السلام:

عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، سلطان العلماء، وأحد الأئمة الأعلام، له الكتاب المشهور «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» في مقاصد الشريعة. توفي ١٦٦٢/٦٦٠.

- الغزالي:

محمد بن محمد الغزالي، الإمام الفقيه الشافعي والأصولي، وصاحب المؤلفات الشهيرة: «إحياء علوم الدين»، و «المستصفى» في أصول الفقه، و«تهافت الفاسفة»، توفي في ١١١١/٥٠٥.

- الكمال بن الهمام:

محمد بن عبد الواحد الإسكندري، من أئمة الحنفية، له مصنفات عديدة، أشهرها «فتح القدير شرح الهداية» في الفقه الحنفي. توفي في ١٤٥٧/٨٦١.

- مالك بن أنس:

الأشجعي، الإمام الكبير المحدث الفقيه، وصاحب «الموطأ»، وإليه نسبة المذهب المالكي، توفي بالمدينة في ٧٩٥/١٧٩.

- مسلم:

مسلم بن الحجاج النيسابوري، الإمام المحدث الكبير، وصاحب «الجامع الصحيح»، المعروف بصحيح مسلم، توفي في ٨٧٥/٢٦١.

## مراجع البحث

- ١ - الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، تحقيق محمود حامد عثمان القاهرة، مطبعة الإمام، د.ت.
- ٢ - الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام محمد شلتوت، القاهرة، دار الشروق.
- ٣ - أصول السرخسي: أبو سهل السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- ٤ - الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، بيروت، د.ت.
- ٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق محيي الدين عبد الحميد.
- ٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي، تحقيق ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق محمد بن عبدالله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ٨ - حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- ٩ - الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى، د.ت.
- ١٠ - سنن ابن ماجه بشرح السندي: تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ١١ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، بيروت، دار ابن حزم، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ١٢ - سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، د.ت.
- ١٣ - السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- ١٤ - سنن النسائي بشرح السيوطي: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، بيروت، دار المعرفة، ط/٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

- ١٥ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- ١٦ - الشاطبي ومقاصد الشريعة: الدكتور حمادي العبيدي.
- ١٧ - الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري.
- ١٨ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: الشوكاني، القاهرة، مطبعة المعاهد.
- ١٩ - مباحث الحكم عند الأصوليين: محمد سلام مدكور، مطبعة دار النهضة العربية، د.ت.
- ٢٠ - المدخل إلى علم أصول الفقه: معروف الدواليبي، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، (١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م)، الطبعة الثالثة.
- ٢١ - المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، دمشق دار الفكر، الطبعة التاسعة، د.ت.
- ٢٢ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان.
- ٢٣ - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي.
- ٢٤ - محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي - الكتاب والسنة: محمد أبو زهرة، (١٣٧٥ - ١٩٥٦).
- ٢٥ - المستصفي: أبو حامد الغزالي، دار الفكر، د.ت.
- ٢٦ - المسند: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تعليق محمد الدرويش، دمشق، دار الفكر، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٢٧ - مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، د.ت.
- ٢٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية، د.ت.
- ٢٩ - مقدمة في إحياء علوم الشريعة: الدكتور صبحي المحمصاني.
- ٣٠ - مناهج الاجتهاد في الإسلام: الدكتور محمد سلام مدكور.
- ٣١ - الموافقات: الشاطبي، دار المعرفة.
- ٣٢ - نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي: القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، د.ت.
- ٣٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ومراجع أخرى ذكرت في أماكنها من البحث.

## الفهرس

١١	..... المحاضرة الأولى: مدخل عام: خَلْقُ وَحْكُمُ
١٢	..... مدخل
١٥	..... خَلْقُ وَحْكُم
١٧	..... المحاضرة الثانية: المشرع والمصادر التشريعية
١٩	..... ١ - المشرع
٢١	..... ٢ - المصدر المؤسس «القرآن الكريم»
٢٧	..... المحاضرة الثالثة: المشرع والمصادر التشريعية «السنة الشريفة»
٢٩	..... ١ - المصدر المبين/البياني. السنة الشريفة
٢٩	..... أ - تعريف السنة
٣٠	..... ب - مهام السنة مع القرآن الكريم
٣١	..... ج - حجية السنة
٣٢	..... ٢ - تقسيم السنة من حيث الطريق والتوثيق
٣٤	..... هـ - تدوين السنة وكتبتها
٣٧	..... المحاضرة الرابعة: المشرع والمصادر التشريعية
٣٩	..... المصدر الوسيط الاستيضاحي «الاجتهاد»
٣٩	..... أ - المستند
٣٩	..... ب - الاجتهاد. التعريف والتقسيم
٤١	..... ج - قواعد الاجتهاد المباشر
٤٢	..... ء - قواعد الاجتهاد غير المباشر
٤٥	..... هـ - الاجتهاد إظهار للحكم وليس تشريعاً تأسيسياً
٤٧	..... المحاضرة الخامسة: الشريعة - الحكم - التكليف «السمات العامة»
٤٩	..... السمات العامة للتشريع الإسلامي

- ٤٩ ..... ١ - التشريع الإسلامي رباني المصدر
- ٥٠ ..... ٢ - التوازن بين الفرد والجماعة
- ٥٠ ..... ٣ - الإنسانية والعالمية
- ٥١ ..... ٤ - المرونة والاستجابة لمقتضيات الزمان والمكان
- ٥٢ ..... ٥ - التيسير والتخفيف ونفي الحرج
- ٥٢ ..... ٦ - الإحسانية «الأخلاقية»
- ٥٣ ..... سمات خاصة في مجالات مختلفة
- ٥٥ ..... المحاضرة السادسة: الشريعة - الحكم - التكليف «الأدوار الفقهية وخصائصها»
- ٥٨ ..... الدور الفقهي الأول
- ٦٠ ..... الدور الفقهي الثاني
- ٦١ ..... الدور الفقهي الثالث
- ٦٣ ..... الدور الفقهي الرابع
- ٦٥ ..... الدور الفقهي الخامس
- ٦٧ ..... الدور الفقهي السادس
- ٦٨ ..... الدور الفقهي السابع
- ٧١ ..... المحاضرة السابعة: الشريعة - الحكم - التكليف «المقاصد العامة للشريعة»
- ٧٣ ..... ١ - ما المقاصد ؟
- ٧٦ ..... ٢ - من رائد «علم المقاصد» ؟
- ٧٧ ..... أ - المصلحة وضوابطها
- ٧٨ ..... ب - القصد في الأفعال، وسوء استعمال الحق
- ٧٨ ..... ج - النيئات بين الأحكام والمصالح
- ٧٨ ..... د - المقاصد والعقل
- ٧٩ ..... هـ - المقاصد والاجتهاد
- ٨٠ ..... و - الغايات للمقاصد
- ٨١ ..... المحاضرة الثامنة: المحكوم - المكلف - المشرع له «الأهلية والولاية والنيابة»
- ٨٣ ..... الأهلية والولاية والنيابة «المحكوم عليه»

٨٣	١ - الأهلية .....
٨٣	أ - تعريف الأهلية .....
٨٣	ب - أنواع الأهلية: .....
٨٧	ج - عوارض الأهلية .....
٨٨	٢ - الولاية، النيابة الشرعية .....
٨٨	أ - تعريف: .....
٨٩	ب - مَنْ هو الولي ؟ .....
٨٩	ج - قوة الولاية وضعفها .....
٩١	المحاضرة التاسعة: المحكوم - المكلف - المشرع له «المقدور واللامقدور» .....
٩٣	المحكوم فيه .....
٩٣	١ - تمهيد .....
٩٣	٢ - كون الفعل مقدوراً للعبد المكلف .....
٩٤	٣ - التكليف بالمشقة .....
٩٥	٤ - اليسر هو الأصل .....
٩٧	٥ - قابلية الأفعال المكلفة للإنابة .....
٩٧	٦ - الفعل المكلف به، وصلته بحق الله أويحق العباد .....
٩٩	المحاضرة العاشرة: المحكوم - المكلف - المشرع له «التقليد والتلفيق والرخص» .....
١٠١	١ - التقليد والاتباع وموقف الفقهاء من ذلك .....
١٠١	أ - حال المكلف بأحكام الشريعة .....
١٠١	ب - معنى التقليد والفرق بينه وبين الاتباع .....
١٠٢	ج - حكم التقليد .....
١٠٥	٢ - تلفيق الأحكام .....
١٠٨	٣ - تتبع الرخص .....
١١١	تراجم الأعلام .....
١١٥	مراجع البحث .....
١١٧	الفهرس .....

من مؤلفات الدكتور الشيخ

مُحَمَّدُ عِزَّاتُ

ومطبوعات دار فُصِّلَت للدراسات والترجمة والنشر

- ١ - فكر ومنبر. مفاهيم وقضايا تقدمها خطبة الجمعة.
- ٢ - حوار مع الصحافة. أسئلة من الواقع وإجابات من الإسلام.
- ٣ - الإسلام والإنسان.
- ٤ - مسيرة حاج. أحكام. أدعية. نفعات.
- ٥ - سبيل المعروف. بحث علمي وعملي يحتاجه كل مسلم.
- ٦ - عَصَارَات. كلمات في المنهج والنقد والحب.
- ٧ - لوحات. صفحات من الإيمان والتجربة والوجدان.
- ٨ - الزهراء عليها السلام بين الثناء والولاء.
- ٩ - وقبلي بخشية أعتابهم. رسائل مرفوعة إلى جناب الحبيب المصطفى ﷺ.
- ١٠ - مسيرة صائم. حكم وأحكام.
- ١١ - الشريعة الإسلامية. رسم أبعاد وتبيان مقاصد.
- ١٢ - سلسلة محاضرات جادة وهادفة. صدر منها:
  - (١) الحضارة مفهوماً إسلامياً.
  - (٢) الحوار من الإنسان إلى الإسلام.
  - (٣) رؤية أولية لتفعيل دور الإسلام في الغرب.
  - (٤) رؤية مسلم حول الإنسان والأخلاق.
  - (٥) سمات العمل الإسلامي في مستقبل منشود.